حكم الصلاة في المحراب بين الجواز والارتياب

تألیف: فرج حسن البوسیفي بنغازی /لیبیا

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله، سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار على هداه.

وبعد: فقد قرأ البعض أن بناء المحراب بدعة وضلالة فتبرعوا بجمع المعاول لهدم محاريب الَّمساجِد، وكَنتَ أظنَ أن هذا ٓمن ٓقبيل النكَّنة، والتعليق على المتشددين، حتى أخبرني من عاين الُحدث، ثم قرأتُ جِينها مُقالين لبعضُ الْعلماء يشدد فيهما النكير على أصحاب المعاول، ليهدموا مساجد المُسِلمين، إَذ لا يخلوا مسجد من محراب، وَبَينَ في مقالَيْه أَدلَّة أِنشاء المَحاريب، ثم ٓإنه مر مع قراءتي لبعض الكتِب كثيرا مِن الآثار في الباب بين الجواز ً والمنع، فأحبيت أن أنقل ما بناسب المقام، وتعمدُت أن أجعل النقول من باب الآثار، ولرفع السامة على القارئ، بينت حكم المسألة من كتب الفقه والفروع، ووجدت كذلك صمن البحث، فوائد رائعة تتعلق بالفن المعماري للمحاريب، وبعض القصص تتعلق بموضوعنا من خلال كتب التراجم، أعرضتُ عنها طلباً للاختصار، وقد نبهت في اخر هذه الرسالة على المصادر المتعلقة بمسألة المحاريَب من الناحية الفنيّة والتاريخِية، ثم كتبت خاتمة بينت فيها التصور العام للمسألة، من ناحية اختلاف المسلمين في فهم النصوص، وما نتج عن ذلك من تنوع الأدلَّة والآراء، وإنه لمن العدل والإنصاَّف، أَن نعطي كلِّ مسأَلة حجمَها الطبيعي، بلًا غُلو وتعصب في النفي أو الإثبات، أسال الله أن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين آمين.

الْلهُم صلَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم معاني المحراب من كتب اللغة:
قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب
الحديث والأثر، مادة:(ذبح) المَذبَح واحدُ المَذابِح،
وهي المقاصِير، وقيل المَحاريب، وقال في مأدة
(حرب) المحْرابُ: المَوْضع العَالي المُشْرِفُ، وهُو
صَدْر المَجْلس أيضاً، ومنه سُمِّي محْراب المشجد،
وهو صَدْرُه وأشْرَف مَوْضِع فيه، ومنه حديث أنس الله كان يَكْره المحَارِيب، أي لم يَكُن يُحِبُّ أن يَجْلِس
في صَدْر المجلس ويتَرَفَّع على النَّاس، والمحَارِيب؛ أي حَيْ النَّاس، والمحَارِيب؛ جَمْع مِحْراب، والمحَارِيب؛ جَمْع مِحْراب، أن

وقال ابن منظور في لسان العرب مادة حرب .. والمِحْرابُ: صَدْرُ البَيْتِ، وأَكْرَمُ مَوْضِعٍ فيه، والجمع المَحارِيبُ، وهو أيضاً الغُرْفةُ.

قال وضَّاحُ اليَهَنِ: رَبَّهُ مِحْرابٍ، إذا جِئْتُها، لم أَلْقَها، أُو أَرْنَقي سُلَّماً.

وأَنشد الأَزهري قول امرئ القيس: كَغِزلانِ رَمْل في مَحاريبِ أَقْوال، قال: والمِحْرابُ عند

العامة: الذي يُقِيمُه النّاس اليَوْمَ مَقام الإمامِ في الـمَسْجِد.

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿ وَهَلَ أَتَاكَ نَبَأُ الخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا المِحْرابِ ﴿ ٤ُ قَالَ: الْمِحْرابُ أَرْفَعُ بَيْتٍ في الدَّارِ، وأَرْفَعُ مَكانٍ في الـمَسْجِد. قال: وإلمِحْرابُ ههنا كالغُرْفةِ،

وانشد بيت وضّاحِ اليَمَنِ. وفي الحديث: أَنَّ النبيِّ الْبَعِّثَ عُروة بن مَسْعودٍ، اللهِ اللهِ قومِه بالطّائِف، فأتاهم ودَخَل مِحْرِاباً له، فأَشْرَفَ عليهم عندَ الفَجْر، ثم أُذَّن للصّلاةِ، قال: وهذا يدل على أنه غُرْفةٌ يُرْتَقَى إليها.

والمَحارِيب: صُدُورِ المَجالِس، ومنه سُمَّي مِحْرابُ المَسْجِد، ومنه مَحارِيبُ غُمْدانَ باليَمَنِ،

والمِحْرابُ: القِبْلةُ.

ومِحْرابُ المَسْجِد أَيضاً: صَدْرُه وأَشْرَفُ موضع فيه.

² سورة ص: **21**

ومَحارِيبُ بني إسرائيلَ: مَسَاجِدُهم³ التي كانوا يَجلسون فيها.

وفی التهذیب: التی یَجْتَمِعُون فیها للصلاة. وقولُ الأعشی: وَتَرَی مَجْلِساً، یَغَِصُّ به المِحْـ ـرابُ، مِلْقَوْمِ، والثِّیابُ رِقاقُ قال: أُراهُ یعنی المَجْلِسَ.

وقال الأَزهري: أَراد مِنَ القوم، وفي حديث أَنس اَ، أَنه كان يَكْرَه الـمَحارِيبَ، أي لم يكن يُحِبُّ أَن يَجْلِسَ في صَدْرِ الـمَجْلِس، ويَترَفَّعَ على الناسِ.

والمَحارِيبُ: جمع مِحْرابٍ، وقول الشاعر في صفة أسد: وَما مُغِبُّ، بِثِنْيِ الجِنْوِ، مُجْتَعِلٌ في الغِيلِ، في جانِبِ العِرِّيسِ، محْرابا جعَلَه له كالمجلِسِ،

³ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله □: أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي من الأنبياء: جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، ولم يكن من الأنبياء من يصلي حتى يبلغ محرابه..الحديث، وفي مجمع الزوائد للهيثمي 13426 رواه البزار وفيه من لم أعرفهم.انتهى وفي حديث آخر: كان رجل ممن قبلكم كانت له عبادة وكان يصلي في محراب له فأتته أمه فجعلت تناديه فينظر إليها فقالت يا جري يا جري قال صلاتي وأمي فكره أن يقطع صلاته من أجل أمه فغضبت فدعت عليه فقالت اللهم لا تميتن جريا حتى تقيمه مقام الزناة. انتهى من كتاب البر والصلة حديث:53 حدثنا الحسين قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا حزم ابن مهران قال سمعت الحسن يقول.. أنظر: كتاب البر والصلة صفحة: 26 (عن ابن المبارك وغيره) للحسين بن الحسن بن حرب أبو عبد الله المروزي (246 هـ وغيره) للحسين بن الحسن بن حرب أبو عبد الله المروزي (246 هـ وغيره)

وقوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ ﴾ قالوا: من المسجِدِ. 5

والمِحْرابُ: أَكْرَمُ مَجالِس المُلوكِ، عن أَبي حنيفة.

وقال أَبو عبيدة: المِحْرابُ سَيِّدُ الـمَجالِس، ومُقَدَّمُها وأشْرَفُها.⁶ قال: وكذلك هو من المساجد.

وقال الأَصمعي: العَرَبُ تُسَمِّي القَصْرَ مِحْراباً، لشَرَفِه، وأُنشد: أو دُمْية صُوِّرَ مِحْرابُها، أو دُرَّة شِيفَت إلى تاجِر أراد بالمِحْرابِ القَصْر، وبالدُّمْيةِ الصورةَ.

وروى الأَصمعي عن أَبي عَمْرو بن العَلاءِ: دخلتُ مِحْراباً من مَحارِبب حِمْيرَ، فَنَفَحَ في وجْهِي رِيحُ المِسْكِ. أَراد قَصْراً أَو ما يُشْبِههُ.

⁶ جاء في فتح الباري ج: 6 ص: 458 نقلا عن أبي عبيدة المَحَارِب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو أيضا المسجد والمصلى،ونقل عن مجاهد أنه: بنيان ما دون القصور .

وقيل: المِحْرابُ الموضع الذي يَنْفَرِدُ فيه الـمَلِكُ، فيَتَباعَدُ من الناس.

وقال الأَزهري: وسُمِّي المِحْرابُ مِحْراباً، لانْفِراد الإِمام فيه، وبُعْدِه من الناس؛ قال: ومنه يقال فلان حَرْبٌ لفلان إذا كان بينهما تَباعُدُ؛ واحتج بقوله:

وسامَی به

وحارَبَ مِرْفَقُها دَفُّها،

عُنُقٌ مِسْعَرُ

أُراد: بَعُدَ مِرْفَقُها من دَفِّها.

وقال الفرَّاءُ في قوله عز وجل: [من مَحاريبَ وتَماثِيلَ [ً ۖ ؛ ذُكِرَ أَنها صُوَرُ الأُنبياء والملائكة، كانت تُصَوَّرُ في المساجد، ليراها الناسُ فيَرْدادُوا عِبادةً.

> وقال الزجاج: هي واحدةُ الـمِحْراب الذي يُصَلَّى فيه.

وقال الليث: المِحْرابُ عُنُقُ الدَّابة؛ قال الراجز: كأنها لَـمَّا سما مِحْرابُها

وقيل: سُمِّيَ المِجْرابُ مِحْراباً لأَنَّ الإِمام إذا قام فيه، لم بأمَنْ أن يَلْحَنَ أو يُخْطِئَ، فهو خائفٌ مكاناً، كأنه مَأوى الإِسَدِ.

ُ والمِحْرابُ: مَأْوَى الأَسَدِ، يقال:دخَل فلان على الأَسَدِ في مِحْرابِه، وغِيلِه وعَرينِه.

⁷ سورة سبأ : 13

وقال ابن الأَعرابي: المِحْرابُ مَجْلِسُ الناسِ ومُجْتَمَعُهم.

ولخص هذه المعاني الفيروز آبادي في القاموس مادة (حرب) بقوله المِحْرَابُ: الغُرْفَةُ، وصَدْرُ البَيْتِ، وأكْرَمُ مَواضِعِهِ، ومقامُ الإمامِ من المسجِدِ، والمَوضِغُ يَنْفَرِدُ به المَلِكَ فَيَتَبَاعَدُ عَنِ الناسِ، والأَجَمَةُ، وعُنُقُ الدابَّة، ومَحارِيبُ بَني إسرائيلَ: مساجِدُهُم التي كانوا يَجْلِسونَ فيها. وقال في مادة (ذبح) والمَذابِحُ: المَحارِيبُ، والمَقاصيرُ، وبُيوتُ كُتُبِ النَّصارِي، الواحِدُ: كمَسْكَنِ،

وقال كروزويل عندما تكلم عن أصل كلمة محراب: " وردت هذه الكلمة في أشعار العرب

⁸ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني المتوفي في حدود عام 425 هجري،باب حرب

قديماً، غير أنها لم يكن لها معنى ديني في تلك الأيام، بل كانت تدل على أشياء دنيوية.9

وبرى نولدكه (Noldeke) أنها كانت تعني بناء الملك أو الأمير .

و المستشرق النمساوي رودوكوناكيس (Rhodokonakis)عندما حقق أصل كلمة المحراب قال إن المحراب هو الجزء أو المكان الذي يكون في قصر الملك ويخصص لوضع العرش فيه كما في قصر عميرة مثلاً .

وقال محمد زكي في كتابه " الفن الإسلامي في مصر " وهو يقدم التفسير اللغوي لكلمة المحراب عند العرب. " وكان المقصود باللفظ – أي المحراب – قصراً أو جزءاً من القصر، أو مكان النساء في البيت، أو طاقة فيها تمثال. وهناك على هذه الاستعمالات شواهد عدة بينها الأستاذ بدرسون (Pedersen) عند الكلام على المحاريب في مادة "مسجد" بدائرة المعارف الإسلامية،10

⁹ المقتطف، فبراير 1935م، صفحة:170، الفن الإسلامي لمحمد زكي صفحة:52، 53. انظر:المساجد في الإسلام لطه الولي، صفحة:213.

¹⁰ المصدر السابق، الصفحة نفسها.

تعريف المحراب اصطلاحا: علامة القبلة في جدار المسجد، وجرت العادة أن تكون في وسط جدار القبلة،¹¹

الحكمة من المحراب :

1.ىفىد فى تعسن اتجاَّه القبلةُ.

2.يُفيد في تحديد مكان الإمام عند الصلاة.

- 3. يُفيَّد في توسيع طاقة المسجد بما يقرب من صف من المصلين في الصلاة الجامعة،ليتسع للإمام في ركوعه وسجوده أثناء الصلاة، بحيث لا يشغل مساحة كبيرة يستهلكها هذا الإمام من أصل مساحة المسجد دون أي طائل أو فائدة.12
 - 4.يساعد على تجميع صوت الإمام وتكبيره، وإيصاله للمصلين الذين يوليهم ظهره أثناء الصلاة، لا سيما قبل اختراع مكبرات الصوت،1
 - 5.والمحراب من المصالح المرسلة التي تبدو لمن لا بصيرة له، كأنها بدع يجب تجنبها و عدم إقرارها، و هو عبارة عن علامة دالة على القبلة؛ إذ لولاها لكان العوام و من لا

¹¹ تاريخ المساجد الأثرية. حسن عبد الوهاب. موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية أ.د/حسن الباشا. من موقع الأزهر http://www.islamweb.net/fann/images3/Mihrab.jpg

¹² المساجد في الإسلام لطه الولي، صفحة: 231.

أمساجد في الإسلام لطه الول*ي، صفحة*: 231. ¹³ تاريخ المساجد الأثرية. حسن عبد الوهاب. موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية أ.د/حسن الباشا. من موقع الأزهر http://www.islamweb.net/fann/images3/Mihrab.jpg

علم لهم إذا دخل المسجد في وقت لا يوجد غيره يحتار في القبلة، و قد يصلي إلى غيرها، و قد يصبح كل من يدخل المسجد يسأل عن قبلته، لذا اتخذ السلف هذا الطاق في قبلة المسجد للدلالة على القبلة، و ليس هو من العبادات في شيء حتى يقال فيه " بدعة منكرة " .¹⁴

أول محراب في الإسلام ونقل الشيخ طه الولي في كتابه المساجد في الإسلام مسألة" أول محراب في الإسلام " اخترت منها هذه النقول عن ابن بطوطة والسكتواري والسمهودي والأستاذ أحمد فكري، قال الشيخ طه؛ "ذكر ابن بطوطة في رحلته وهو يتحدث عن زيارته للمسجد النبوي الكريم في المدينة المنورة أن سيدنا عثمان بن عفان □هو الذي صنع له محراباً عندما أصبح خليفة على المسلمين،

بيد أن ابن بطوطة بدا غير متأكد من أن هذا الخليفة هو الذي بدأ بوضع المحاريب في المساجد لذلك نجده يتابع كلامه قائلاً " وقيل أن ابن مروان (ابن الحكم – الخليفة الأموي) هو أول من بني المحراب، وقيل عمر بن عبد العزيز في خلافة الوليد بن عبد الملك ".

ُ ثَمْ أَن ابن بطوطة يقول في مكان آخر من رحلته وهو يتحدث عن جامع بني أمية بدمشق: وعن يسار المقصورة (التي فيها مصحف سيدنا عثمان بن عفان) محراب الصحابة .

¹⁴ من كلام الشيخ أبي بكر الجزائري. انظر: http://salafit.topcities.com

ويذكر أهل التاريخ أنه أول محراب وضع في الإسلام، وفيه يؤُمُّ إمام المالكية على أن جمهور المؤرخين كادوا يتفقون على القول بأن أول من أدخل المحراب في المسجد هو عمر بن عبد العزيز وذلك أثناء ولايته على المدينة المنورة في أيام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، فقد نقل المقريزي في خططه عن الواقدي " في فتوح الشام "أن أول من أدخل المحراب المجوف، عمر بن عبد العزيز ليالي بَنْيِّ المسجد النبوي،

وفي كتاب" النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة " قال مؤلف هذا الكتاب ابن تغري بردي وهو يتحدث عن وقائع سنة 87 هـ " وفيها كتب الوليد إلى عمر ابن عبد العزبز يأمره بإدخال حجر أزواج النبي ا في المسجد وأن يشتري ما بنواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع وأن يقدم القبلة ففعل عمر ذلك " ومعني قوله أن " يقدم القبلة" أي أن يجعل بناءها بارزاً عن مستوى سائر جدران الجامع.

ونقل السكتواري في أوائله عن السيوطي في " حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة " أن أول من أحدث المحراب المجوف في الإسلام عمر بن عبد العزيز، وكان يومئذ عامل الوليد (ابن عبد الملك بن مروان) على المدينة المنورة ".

كما أن السمهودي نقل عن يحيي بن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه قال " مات عثمان (ابن عفان) وليس في المسجد النبوي شرفات ولا محراب فأول من أحدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز.

هل سبق عمر بإنشاء المحراب ومما استلفت نظري في أخبار المؤرخين عن أولية عمر بن عبد العزيز بصنع المحراب في المسجد أنهم جميعاً يؤكدون بأن هذا المحراب كان" مجوفاً ". فهل يعني هذا أن دور عمر اقتصر على تجويف المحراب بعد أن كان من قبله غير ذلك.

فإن السمهودي في كتابه " وفاء الوفا بأخبار المصطفى " [يقول " لما صار عمر بن عبد العزيز إلى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل المدينة من قريش والأنصار والعرب والموالي فقال لهم: تعالوا احضروا بنيان قبلتكم لا تقولوا غَيَّر عمرُ قبلتنا ، فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع مكانه حجراً " ،

وكلام السمهودي واضح لا لبس فيه ولا غموض ، فهو يذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يصنع في المسجد محرابا لم يكن فيه من قبل وإنما هو أعاد بناء هذا المحراب حيث كان لأول مرة ، ولقد اقتصر دوره فقط على تجويف المحراب الذي كان موجوداً من قبل .

قال الشيخ طه الولي: وهذا ما يحملني على ترجيح الرأي القائل بأن أول من أدخل المحراب إلى المسجد هو الخليفة الراشد سيدنا عثمان بن عفان ا، وذلك من أجل تعيين اتجاه القبلة وتحديد مكان وقوف الإمام في صلاة الجماعة. محراب جامع سيدي غُقْبَةَ في القيروان على أن الكاتب المصري الدكتور أحمد فكري، من رأيه أن أول محراب أنشئ في الإسلام، هو محراب سيدي عقبة بن نافع في مدينة القيروان، ويقول الكاتب المذكور: " وقد أجمع المؤرخون أنه في سنة خمسين للهجرة 50،خط عقبة بن نافع (فاتح المغرب) مسجد القيروان، وأبان مكان نافع (فاتح المغرب) مسجد القيروان، وأبان مكان ظل طوال السنين موضع إجلال القوم وتقديسهم فلم يمسه أحد منهم بسوء، حتى أنه لما أرتد زيادةُ الله (ابنِ الأغلب) هدمه وألحَّ في ذلك، لم يُجِبْهُ أحد إليه وحِيلَ بينه وبين هدمه لما كان قد وضعه عقبةُ إليه وحِيلَ بينه وبين هدمه لما كان قد وضعه عقبةُ بن نافع ومن معه.

ثم ينتِهي الكاتب إلى القول بصورة التأكيد والجزم ٕ" أنّ محراب مسجد القيروان، ۖ أقدم محراب مُجوفُ أُدخل على المساجد" ثم إُنه يدعم هذا الرّأي بِعُولُه" إن بناة هذا المسجد لم يِكُونوا ليستِطيعواً أن يَضعوا محرابهم على شكل آخر وذلك لأن عقود المسجد كلها أنصاف دوائر ولا ينسجم شكل المحراب في نظام بيت الصِّلَاة بغير هذا المظهر " غير أن ما ذهب إليه هذا الكاتب بيدوا خاضعا للحدل والمناقشة لأن ألمصادر التاريخية ليست إلى جانبه وقد سبقنا إلى مناقشة هذا آلر أي الحريء الذي ذُهب إليه الكاتب أحمد فكري، المستشرق الفرنسي الأستاذ مارسيه الذي قال بأن التجويفة التيِّ في الحائط القِبْلَيِّ لجامع سيدي عُقْبَة بنَ نافع إنما اقتضتها الزخرفة الهندسية عند بناء هذا الجاَّمُع لأن لوحات الرِّخاَم المخْرَّم تتطلب إيجاد نوع من الفراغ خلفها كي تظهر نقوشها، وإن هذا الاحتيال التسبط أدي إلى نشأة أسطورة المحراب وإلى اختلاق القوم لحديث محراب عقبة".انتهى من كتاب المساجد في الإسلام لطه الولي¹⁵

أدلة المانعين لبناء المحاريب والطاق والمذايح،

وكراهة تزيينها وتزويقها :

جاء في الحديث عن ابن مسعودٍ مرفوعا:" إن لِلساعة أعلاما وإن للساّعة أشراطاً ألا وإنّ من أعلام الساعة وأشراطها أن يكون الولد غيظا وأن يكون المطر فيظا وأن تفيض الأشرار فيضا يا أبن مُسَعُود إِن مِن أَعلامُ الساعَة وأشراطُها أَن يؤتمِن الخائن وان يخون الأمين يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تواصل الأطباق (أي البعداء والأجانب) وأن تقطع الأرحام يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يسود كل قبيلة منافقوها وكل سوق فجارها يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المحاريب وأن تجرب القلوب يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكون المؤمن في القبيلة أذل من إِلَّنقِدَ يا ابْنِ مسعود إن من أعلام الساعة وأشراَّطها أن يكتفي الرجال بالرجالَ والنِساء بالنساءَ يا أبن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها ملك إلصبيان ومؤامرة النساء يا ابن مسعود إن من أشراط الساعة وأعلامها أن يعمر حراب الدنيآ ويخرب عمرانها يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تظهر المعازف والكبر وشرب الَّخِمور بِا ابن مسعود إن من أعلَام الساعة وأشراًطُها أنّ يكثر أُولاًد الزّنا..الحديث ضعيف.¹⁶

¹⁵ المساجد في الإسلام للشيخ طه الولي، الصفحات 223 - 225.

وكره عبد الله بن مسعود الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب،يعني أنه كره الصلاة في الطاق.¹⁷

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله 🏿 ثم اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب.¹⁸

¹⁶ قال الحافظ الهيثمي في المجمع:رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في كتابه لسان الميزان ترجمة:463"سيف بن مسكين عن سعيد بن أبي عروبة شيخ بصري يأتي بالمقلوبات ويأتي بالأشياء الموضوعة.. وقال ابن النجار في ترجمة محمد بن على المحاملي حدثني محمد بن سعيدُ الحافظَ قال: أنبأنا أحمد بن سالِم المِقري قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن أحمد بن العجمي قال: أنبأنا أبو البركات محمد بن على بن منصور المحاملي سنة سبع وستين وأربع مائة قال: حدثني عبد الملك بن بشران قال: حدثنا بن قانع قال: حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري قال: حدثنا سيف بن مسكين قال: حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن البصري قال: خرجت في طلب العلم فقدمت الكوفة فإذا أنا بابن مسعود رضِي الله تعالى عنه فقلت له هل للساعة من علم يعرف قال سألت رسول الله 🏿 عن ذلك فقال من أعلام الساعة أن يكون الولد غيظا والمطر قيظا ويفيض الأشرار فيضا ويصدق الكاذب ويكذب الصادق ويؤتمن الخائن ويخون الأمين ويسود كل قبيلة منافقوها وكل سوق فجارها وتزخرف المحاريب ويخرب القلوب ويكتفى النساء بالنساء والرجال بالرجال ويخرب عمارة الدنيا ويعمر خرابها ويظهر الغيبة وأكل الربا وتظهر المعازف والكبول(الطبول) ويشرب الخمر ويكثر الشرط والغمازون والهمازون انتهى

¹⁷ مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي المجلد الثاني. 4.كتاب الصلاة. 54. باب الصلاة في المحراب وما جاء فيه. حديث:1982وقال:"رواه البزار ورجاله موثقون".

 وعن وائل بن حجر في وصف وضوء النبي ..ثم نهض إلى المسجد فدخل في المحراب، يعني موضع المحراب¹⁹ قَالَ الْكَرْمَانِيّ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ا كَانَ يَقُومُ بِجَنْب الْمِنْبَر, أَيْ وَلَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِهِ مِحْرَاب، ²⁰

وكَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وكَعْب، و إِبْرَاهِيم النخعي، وأبو خَالِدٍ الْوَالِبِيَّ، وسَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وقَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَقُولُونَ : إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ 1 أَنْ تُتَّحَدُ الْمَدَائِحُ فِي الْمَسَاجِدِ يَعْنِي الطَّاقَاتِ، وقد روى ذلك كله ابن أبي شيبة بأسانيده، وهذه أسانيده مع درجة رواتها من كتب الرجال، وقد وضعتها بين أقواس:

²⁰ فتح الباري ج: 1 ّص: 575 حديث:497، المنتقى ُشرح الموطأ للباجي، حديث: 1436

¹⁹ مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي المجلد الثاني.. كتاب الصلاة. 197. باب صفة الصلاة والتكبير فيها. 2805-الحديث قلت: في الصحيح وغيره طرف منه رواه البزار وفيه محمد بن حجر قال البخاري: فيه بعض النظر وقال الذهبي: له مناكير.

²¹ مَصنَف عبد الرزاق ج: 2 ص: 413، الأثر:3903 عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد ابن أبي الجعد الأشجعي عن كعب قال يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ويزينون مساجدهم ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء.

قال أَبُو بَكْدٍ بِنِ أَبِي شيبة: (277) في باب الصَّلَاةُ فِي الطَّاقِ(1) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ 2 قَالَ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ بْـنِ الْمُهَاجِرِ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ عَلِيٍّ 2 أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ .

وقال: (2) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ (صدوق) قَالَ رَأَيْت إِبْرَاهِيمَ يَتَنَكَّبُ الطَّاقَ.²⁴

(3) حَدَّثَنَا وَكِيعُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ(ثقة)²⁵عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ(صدوق) عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَدِيحَ فِي الْمَسْجِدِ.

(4) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحِ (ثقة)²⁶ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ (ثقة)²⁷ عَنْ نُعَيْم بْنِ أَبِي هِنْدٍ (ثقة) عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَدَائِحَ فِي الْمَسَاجِدِ،

²² ثقة حافظ عابد أخرج حديثه الجماعة. التقريب، ترجمة: 7414

² ابن المهاجر لم يدرك سيدنا عليا فقد استشهد سيدنا علي □ عام أربعين من الهجرة، وإبراهيم بن العلاء بن الضحاك ابن المهاجر.قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن رزين: توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين، تاريخ الإسلام صفحة: 3981، تذكرة الحفاظ له الترجمة الرابعة من كتابه،

²⁴ رُواته أَنَّمة، وموسى بن قيس ثقة أخرج حديثه أبو داود والنسائي. التهذيب 650، وفي التقريب 7003 صدوق رمي بالتشيع.

²⁵ أُخرِج حديثه الجماعة، وقال الحافظ في ترجمته من التقريب: 7793 " ثقة عابد ".

²⁶ التقريب 1250 وقال أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة.

^{ُ&}lt;sup>27</sup> التقريب 418¹ وقال : ثقة عابد أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

- (5) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(الحافظ الكبير محدث عصره)²⁸ قَالَ: أُخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ .
- (6) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ثِنَا عُبَيْدَةُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَقُولُونَ: إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذُ الْمَدَائِحُ فِي الْمَسَاجِدِ يَعْنِي الطَّاقَاتِ.
- (7) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اَ"لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَوْ قَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَدَائِحَ كَمَدَائِحِ النَّصَارَى".
- ُ (8) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِيبَ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَقُومُ فِيهَا .
 - ُ (9) حَدَّثَنَا لَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَدَائِخُ فِي الْمَسَاجِدِ .
 - ُ (10) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ رَأَيْت أَبَا خَالِدٍ الْوَالِبِيَّ لَا يَقُومُ فِي الطَّاقِ وَيَقُومُ قِبَلَ الطَّاقِ.
 - (11) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرِّ فَلَمْ أَرَ فِيهِ طَاقًا.انتهى النقل من مصنف ابن أبي شيبة

²³⁵ وأخرج حديثه الجماعة، تذكرة الحفاظ للذهبي، ترجمة:235

وعن علي عليه السلام أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد, ويقول: كأنها مذابح اليهود.²⁹

قَالُ أَبْنَ حَرَمَ: أُمَّا الْمَحَارِيبُ فَمُحْدَثَةٌ, وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ الْيَقِفُ وَحْدَهُ وَيَصُفُّ الصَّفُّ الْأَوَّلُ خَلْفَهُ، (ثم ذكر حديث البخاري بإسناده) عن أَنَس مُالِكُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ , لَمْ يَفْجَأُهُمْ إِلَّا يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ , لَمْ يَفْجَأُهُمْ إِلَّا يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ , لَمْ يَفْجَأُهُمْ إِلَّا يَوْمِ اللَّهِ الْقَلْوَ ثُمَّ تَبَسَّمَ , فَنَكَصَ أَبُو إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُغُوفُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ , فَنَكَصَ أَبُو اللَّهِ عَلَيْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْكُوبُ أَنْ اللَّهِ الْفَلْلَةِ اللَّهِ الْفَلْلَةِ اللَّهِ الْفَلْلَةِ الْفَارَ اللَّهِ الْفَلْلَةِ اللَّهِ الْفَلْلَةِ اللَّهِ الْفَلْلَةِ الْفَارَ اللَّهِ الْفَلْلَةِ اللَّهِ الْفَلْلَةِ اللَّهِ الْفَلْلَةِ أَنْ أَتِمُّولَ اللَّهِ الْفَالَو اللَّهِ الْفَلْلَةِ الْفَلْلَةِ الْفَلْلَةِ اللَّهِ الْفَلْلَةِ الْفَالَةِ الْفَلْقِ الْفَلْقَالَ اللَّهِ الْفَلْقَارَ وَمَلَّ اللَّهِ الْفَلْلَولُ اللَّهِ الْفَلْقِ الْفَلْوَى اللَّهُ الْفَلْقَالَ اللَّهُ الْفُهُمْ وَلُولُ اللَّهِ الْفَلَاقِ الْفَلْلَةُ وَالْكُولُ اللَّهُ الْفُهُمْ وَلَالَةُ الْفُوسُ اللَّهُ الْفُرْدِي اللَّهِ الْفَلْقُولُ اللَّهُ الْفُكُمْ , ثُمَّ الْفَهُمُ وَالْمَلْكُمُ , ثُمَّ

قَالَ عَلِيُّ (ابن حزم): لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي مِحْرَابٍ لَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ۚ ۚ إِذْ كَشَفَ السِّّنْرَ , وَكَانَ هَذَا يَوْمَ مَوْتِهِ عليه السلام ؟

²⁹ الباب الحادي والعشرون كراهة المحاريب الداخلة في المساجد. 1 ـ التهذيب(من المصادر الشيعية وليس المقصود تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر) : ((903)) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى , عن أحمد بن محمد, عن محمد بن يحيى , عن طلحة بن زيد, عن جعفر, عن أبيه. وقال: ورواه الصدوق مرسلا نحوه . ورواه في العلل عن أبيه , عن سعد, عن أحمد بن محمد.انظر:

http://www.al-shia.com/html/ara/books/sunan_alnabi/sunan-3/fehrest.htm http://www.al-shia.com/html/ara/books/sunan_alnabi/sunan-3/footnt02.htm

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي طَاقِ الْإِمَامِ , قَالَ سُفْيَانُ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ. 30

وَعَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الرَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الرَّائِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَضَرَتْ السَّلَاةُ فَقَالَ ثَابِتُ : تَقَدَّمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ , قَالَ الْحَسَنُ : بَلْ أَنْتَ أَحَقُّ , قَالَ الْحَسَنُ : وَاللَّهِ لَا أَتَقَدَّمُكَ أَبَدًا فَتَقَدَّمَ الْحَسَنُ فَاعْتَزَلَ الطَّاقَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ الْحَسَنُ فَاعْتَزَلَ الطَّاقَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ مُعْتَمِرٌ : وَرَأَيْتَ أَبِي , وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ يَعْتَزِلَانِهِ

وَعَنْ وَكِيعٍ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ تَنْقُصُ أَعْمَارُهُمْ , يُزَيِّنُونَ مَسَاجِدَهُمْ , وَيَتَّخِذُونَ لَهَا مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ صُبَّ عَلَيْهِمْ الْبَلَاءُ .

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ ،³²

وأنه لم يكن في عهده ا، فهو محدث وكل بدعة ضلالة، قال الزركشي: لا يجتهد في محراب رسول الله ا لأنه صواب قطعاً، إذ لا يقر على خطاً، فلا مجال للاجتهاد فيه، حتى لا يجتهد فيه باليمنة

³⁰ ما ذكره أبو محمد من الآثار تلخيص لمصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 412، باب صلاة الإمام في الطاق،3899 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم كان يكره أن يصلي في طاق الإمام، 3900 عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثله قال الثوري ونحن نكرهه.

³¹ مُصِّنْفُ عَبِدُ الرِزَاقِ ج: 2 ص: 412، باب صلاة الإمام في الطاق، 3901 عبد الرزاق عن ابن التيمِي عن أبيه قال رأيت الحسن.. 32 المحلى ج: 4 ص: 239، مَسْأَلَةُ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ : وَتُكْرَهُ الْمَحَارِيبُ في الْمَسَاحِد

واليسرة، بخلاف محاريب المسلمين، والمراد بمحرابه [مكان مصلاه فإنه لم يكن في زمنه عليه السلام محراب. انتهى، ولكن ما قصد الزركشي بقوله لم يكن في زمانه بأن بدعة منكرة، فقد قال الكتاب نفسه:" إن اتخاذه جائز لا مكروه، ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير".³³

وألف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة رسالة إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب ألفها لبيان أن محراب المساجد بدعة.³4

وشكك في صحة نسبتها للسيوطي الدكتور أحمد فكري في دراسة مطولة بعنوان "بدعة المحاريب" ، وقال إني أشك في صحة انتساب هذه الرسالة إليه بالرغم مما انطبع فيها من مظاهر أسلوبه،35

ُويكره أن تكون محاريبها داخلة في الحائط، لما روى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليهما السلام (انه كان يكسر

³⁴ كشف الظنون، عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة ج: 1 ص: 125

³⁵ نشرها في مجلة" الكاتب المصري" الصادرة في مصر نوفمبر 1946م ذي الحجة 1365 هـ سنة 2 مجلد 4 عدد 14

المحاريب إذا رآها في المسجد ويقول إنها مذابح اليهود).³⁶

وقال الإمام النووي¦ (فَرْعُ) قَالَ أَصْحَابُنَا؛ إِذَا صَلَّى فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ اَ فَمِحْرَابُ رَسُولِ اللَّهِ اَ فِي حَقَّهِ كَالْكَعْبَةِ, فَمَنْ يُعَايِنُهُ يَعْتَمِدُهُ, وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ بِالِاجْتِهَادِ بِحَالٍ, وَيَعْنِي بِمِحْرَاب رَسُولِ اللَّهِ اَ مُصَلَّاهُ وَمَوْقِفَهُ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ (هَذَا الْمِحْرَابُ هُوَ الْمَعْرُوفُ) فِي زَمَنِ النَّبِيِّ اَ وَإِنَّمَا أُحْدِثَتْ الْمَحَارِيبُ بَعْدَهُ ..³⁷

ويكره تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات ..®

ومن أسباب كراهيتهم للمحراب، هضم النفس وكراهة أن يترفع الإمام على غيره³⁹

³⁶ المعتبر،للمحقق الحلي ج 2 ص 452 وقال: الوسائل ج 3 أبواب أحكام المساجد باب 12 ح 2. 5) الوسائل ج 3 أبواب أحكام المساجد باب 16 ح 2. وانظر:منتهى المطلب (ط.ق) العلامة الحلي ج 1 ص 388، تذكرة الفقهاء (ط.ق) العلامة الحلي ج 1 ص 903، مصنف ابن أبي شيبة ج: 1 ص: 408 - 409، باب (277)الصَّلَاةُ فِي الطَّاق، الآثار 4693 إلى 4703

³⁷ النووي في كتابه المجموع ج: 3 ص: 197

³⁶ شرح النووي على صحيح مسلم ج: 5 ص: 43، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، حديث: 556 .

³⁹ مصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 413 ـ 414،باب الصلاة على الدكان (الذُّكَّانُ، بالضم: بناءُ يسطِّحُ أَعْلاهُ للمَقْعَدِ. القاموس) 3904 عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن مجاهد قال رأى سليمان حذيفة يؤمهم على دكان من جص فقال تأخر فإنما أنت رجل من القوم فلا ترفع نفسك عليهم فقال صدقت. 3905 عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مجاهد أو غيره شك أبو بكر أن ابن مسعود أو قال أبا

ومن أسباب كراهيتهم للمحراب، هضم النفس وكراهة أن يترفع الإمام على غيره⁴⁰

قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار؛ بَابُ تَنْزِيهِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّي، عَنْ أَنَسٍ قَالَ؛ كَانَ قِرَامُ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا, فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ اَ: أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ا دَعَا بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ, فَقَالَ: إِنِّي كُنْت رَأَيْتِ قَرْنَيْ الْكَبْشِ جِينَ دَخَلْت الْبَيْتَ فَنَسِيت أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّي، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

مسعود أنا أشك وسليمان وحذيفة صلى بهم أحدهم فذهب يصلي على دكان فجبذه انزل عنه، 3906 عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاءنا ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقيل له تقدم فقال ليؤمكم إمامكم فيل له إن الإمام ليس ها هنا قال فليتقدم رجل منكم فتقدم فأراد أن يقوم على شبه دكان فنهاه عبد الله .

⁴ مصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 413 ـ 414،باب الصلاة على الدكان (الدُّكَّانُ، بالضم: بناءٌ يسطِّحُ أَعْلاهُ للمَقْعَدِ، القاموس) 3904 عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن مجاهد قال رأى سليمان حذيفة يؤمهم على دكان من جص فقال تأخر فإنما أنت رجل من القوم فلا ترفع نفسك عليهم فقال صدقت. 3905 عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مجاهد أو غيره شك أبو بكر أن ابن مسعود أو قال أبا مسعود أنا أشك وسليمان وحذيفة صلى بهم أحدهم فذهب يصلي على دكان فجبذه انزل عنه، 3906 عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل الأعمش عن عبد الله عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاءنا ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقيل له تقدم فقال ليؤمكم إمامكم قيل له إن الإمام ليس ها هنا قال فليتقدم رجل منكم فتقدم فأراد أن يقوم على شبه دكان فنهاه عبد الله .

قال الشوكاني: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَزْبِينِ الْمَحَارِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَسْتَقْبِلُهُ الْمُصَلِّي بِنَقْشٍ أَوْ تَصْوِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُلْهِي, وَعَلَى أُنَّ تَخْمِيرَ التَّصَاوِيرِ مُزِيلٌ لِكُرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ لِأَرْتِفَاعِ الْعِلَّةِ, وَهِيَ اشْتِغَالُ قَلْبِ الْمُصَلِّي بِالنَّطَرِ إلَيْهَا وَقَدْ أَسْلَفْنَا الْكَلَامَ فِي التَّصَاوِيرِ وَفِي كَرَاهِيَةِ زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ.⁴¹

وقال في بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اَ: "مَا أُمِرْت بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُرَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

قَالَ الْبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: التَّشْيِيدُ رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ, وَمِنْهُ قوله تعالى: الثُروحِ مُشَيَّدَةٍ ا وَهِيَ الَّتِي طُوِّلَ بِنَاؤُهَا, يُقَالُ شِدْت الشَّيْءَ أَشِيدُهُ مِثْلُ بِعْته أَبِيعُهُ إِذَا بَنَيْته بِالشِّيدِ وَهُوَ الْجَصُّ وَشَيَّدْته تَشْيِيدًا طَوَّلْته وَرَفَعْته. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْبُرُوحِ الْمُشَيَّدَةِ الْمُجَصَّصَةُ.

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَالْمَشْهُورُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَشْيِدِ الْمَسَاجِدِ هُنَا رَفْعُ الْبِنَاءِ وَنَطْوِيلُهُ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيِّ, وَفِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ حَمَلَ قوله تعالى: قَالَ الْبَغُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ الْعَلَى رَفْعِ بِنَائِهَا وَهُوَ الْحَقِيقَةُ بَلْ الْمُرَادُ أَنْ تُعَظَّمَ فَلَا يُذْكَرُ فِيهَا الْخَنَى مِنْ الْأَقْوَالِ وَتَطْيِبُهَا مِنْ الْأَدْنَاسِ وَالْأَنْجَاسِ وَلَا يُرْفَعُ فِيهَا الْخَنَى مِنْ الْأَدْنَاسِ وَالْأَنْجَاسِ وَلَا يُرْفَعُ فِيهَا الْأَصْوَاتُ.انتهى

⁴¹ نيل الأوطار ج 2، ص 191

قَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: إِنَّهُمْ (يعني اليهود والنصاري) زَخْرَفُوا الْمَسَاجِدَ عِنْدَمَا بَدَّلُوا دِينَهُمْ وَحَرَّفُوا كُتُبَهُمْ وَأَنْثُمْ تَصِيرُونَ إِلَى مِثْلِ حَالِهِمْ, وَسَيَصِيرُ أَمْرُكُمْ إِلَى الْمُرَاءَاةِ بِالْمَسَاجِدِ وَالْمُبَاهَاةِ بِتَشْيِيدِهَا وَتَزْيِينِهَا.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ .

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجِزَةٌ طَاهِرَةٌ لِإِخْبَارِهِ الْ عَمَّا سَيَقَعُ بَعْدَهُ, فَإِنَّ تَنْوِيقَ الْمَسَاجِدِ وَالْمُبَاهَاةِ بِزَخْرَفَتِهَا كَثُرَ مِنْ اِلْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالْقَاهِرَةِ وَالشَّامِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأُخْدِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ طُلْمًا وَعِمَارَتِهِمْ بِهَا الْمَدَارِسَ عَلَى شَكْلٍ بَدِيعٍ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، انْتَهَى وَالْعَافِيَةَ، انْتَهَى

ُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَزْيِينِ الْمحْرَابِ.

ِ وَقَاٰلَ الْمَنْصُورُ بِاَللَّهِ : إنَّهُ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ

المَسْجِدِ .

ُ وَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ الْمُنَيَّرِ: لَمَّا شَيَّدَ النَّاسُ بُيُوتَهُمْ وَرَخْرَفُوهَا نَاسَبَ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ بِالْمَسَاجِدِ صَوْنًا لَهَا عَنْ الِاسْتِهَانَةِ,

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمَنْعَ إِنْ كَانَ لِلْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ السَّلَفِ فِي تَرْكِ الرَّفَاهِيَةِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ لِخَشْيَةِ شَغْلِ بَالِ الْمُصَلِّى بِالرَّخْرَفَةِ فَلَا لِبَقَاءِ الْعِلَّةِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا عَوَّلَ عَلَيْهِ الْمُجَوِّزُونَ لِلتَّزْيِينِ بِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ الْإِنْكَارُ عِلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ, وَبِأُنَّهُ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ وَبِأَنَّهُ مُرَغِّبُ إِلَى الْمَسْجِدِ, وَهَذِهِ حُجَجُ لَا يُعَوِّلُ عَلَيْهَا مَنْ لَهُ حَظُّ مِنْ التَّوْفِيقِ لَا سِيَّمَا مَعَ مُقَابَلَتِهَا لِلْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ التَّزْبِينَ لَنْسَ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللّهِ ا وَأُنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الْمُبَاهَاةِ الْمُحَرَّمَةِ وَأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ كُمَا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام, وَأَنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى, وَقَدْ كَانَ ا يُحِبُّ مُخَالَفَتَهُمْ وَيُرْشِدُ إِلَيْهَا غُمُومًا وَخُصُومًا.

وَدَعْوَى تَرْكِ إِنْكَارِ السَّلَفِ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّ التَّزْيِينَ بِدْعَةٌ أَجْدَثَهَا أَهْلِ الدُّوَلِ ِالْجَائِرَةِ مِنْ غَيْرِ مُؤَاِذَنَةٍ لِّأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَصْلِ, ۖ وَأَحْدَثُوا ۖ مِنْ ٱلْبِدَعِ ۗ مَا ۖ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدُ, وَسَكَتَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ ٍ تَقِيَّةً َكَيْوِ الْحَكَمُّرُ وَدَّ يُكْتِرُو الْحَدَّ وَلَكَتَّكَ الْحَدَّ عَنَّ عَلَّا عَلَّا اللَّا اللَّهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْآخِرَةِ, وَصَرَخُوا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِنَعْيٍ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ, وَدَعْوَى إِنَّهُ بِدْعَةٌ مُشْتَحْسَنَةٌ بَاطِلَةٌ، وَقَدْ عَرَّفْنِاكٍ وَحْهَ بُطْلَانِهَا فِي شَرْحِ حَدِيثٍ: "َمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ " فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَالْغَصْبِ وَدَعْوَى أَنَّهُ مُرَغِّبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِسِدَةٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ دَاعِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمُرَغِّبًا إِلَيْهِ لَا يَكُوِنُ إِلّاَ لِمَنْ كَانَ غَرَضُهُ وَغَايَةُ قَصْدِهِ النَّظَرُ إِلَى يَهْكَ النُّقُوشِ وَالرَّخِْرَفِيةِ, فَأَمَّا مِنْ كَانَ غَرَضُهُ قَصْدُ ٱلْمَسَاجِدِ لِعِبَّادَةِ اللَّهِ الْيِّي لِلا تَكُونُ عِبَادَةً عَلَى الْْحَقِيقَٰةِ ۚ إِلَّا مَعَ ۚ خُشُوعٍ٫ ۚ وَإِلَّا كَانَتْ كَجِسْمٍ بِلَآ رُوحٍ٫ فَلَيْسَتْ إِلَّا شَاغِلَةً ءِكَنَّ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ ۚ اِ فِي الْأَنْبِجَانِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِيٓ جَهْم. وَكَمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَثَّكِهِ ۗ لِلسُّتُورِ اِلَّتِيِّي فِيهَا نُتَقُوشٌ ۚ . ۚ وَكِّمَا سِيَأْتِي فِي بَابٍ ۗ ٸؚٮٮٮۅڔ ٮٙؠ۠۠ڒۑڡؚ قِبْلَقِ الْمُصَلِّي عَمَّا يُلِْهِي ۪وَتَقْوِيمٍ الْبِبَدَعِ الْمُعْوَجَّةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْمُلُوِّكُ تُوقِعُ أَهْلَ اَلْعِلْم فِي الْمَسَالِكِ الضَّيِّقَةِ فَيَتَكَلَّفُونَ لِذَلِكَ مِنْ الْحُجَجِ الْوَاهِيَةِ مَا لَا يُنْفَقُ إِلَّا عَلَى بَهِيمَةٍ،انتهى كلام الشوكاني⁴²

وهذه الهجمة من الشوكاني مجرد فهم للنصوص يخالفه غيره فيه، ونقل عمدة المذهب الزيدي المرتضى في البحر الزخار عن أبي العباس(تابعي): وَيَحْرُمُ تَزْبِينُهُ (أي المسجد).. ثم نقل عنه: إلَّا الْمِحْرَابَ لِعَمَلِ السَّلَفِ مِنْ غَيْرٍ تَنَاكُرٍ.

ونقل عن أحمد المنصور(تابعي) يَجُوزُ مُطْلَقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ۗ ..⁴³

ونقل عن مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا, إِذْ هُوَ سَرَفٌ. قُلْنَا: فِي غَيْرِ الْمِحْرَابِ لِمَا مَرَّ.⁴⁴

ويَحْرُمُ تَزْيِينُ الْمَسَاجِدِ بِنَقْشِهَا وَتَزْوِيقِهَا بِمَالِ الْوَقْفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ, وَصَرَّحَ الْخَنَابِلَةُ بِوُجُوبِ ضَمَانِ الْوَقْفِ الَّذِي صُرِفَ فِيهِ; لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَطَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُ صَرْفِ مَالِ الْوَقْفِ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا - الثَّقْشِ وَالتَّزْوِيقِ - لَمْ بَصِحَّ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحُّ النَّقْشُ وَالتَّزْوِيقُ مِنْ مَالِ عِنْدَهُمْ, أَمَّا إِذَا كَانَ النَّقْشُ وَالتَّزْوِيقُ مِنْ مَالِ عِنْدَهُمْ, أَمَّا إِذَا كَانَ النَّقْشُ وَالتَّزْوِيقُ مِنْ مَالِ عِنْدَهُمْ, أَمَّا إِذَا كَانَ النَّقْشُ وَالتَّزْوِيقُ مِنْ مَالِ النَّقْشِ فَيُكْرَهُ اتَّفَاقًا فِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ يُلْهِي الْمُصَلِّ وَجِدَارِ الْقِبْلَةِ, الْمُصَلِّ وَرَدَ عَنْهُ اللَّا الْاَلَةِ عَمَلُ قَوْمِ زَخْرَفُوا وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ الْ أَنَّهُ قَالَ:"إِذَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمِ زَخْرَفُوا

⁴³ الحج: 32

⁴⁴ البحّر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى، كتاب الوقف، ج 5، ص 161

مَسَاجِدَهُمْ . وَفِيمَا عَدَا جِدَارِ الْكَعْبَةِ (جهة القبلة)تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ.⁴⁵

وذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ زَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبِ أَوْ فِضَّةٍ , أَوْ نَقْشٍ , أَوْ صَبْغِ , أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنْ صَّلَاتِهِ , لِأَنَّ النَّبِيُّ [نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [] : مَا أُمِرْت بِنَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ، وَالتَّشْيِيدُ : الطِّلَاءُ بِالشِّيدِ أَيْ الْجِصِّ .

> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

وَعَنْ أَنَسٍ ۗ ا أَنَّ النَّبِيَّ ۗ ۚ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ.

قال الحافظ في الفتح قَوْله : رَوَى اِبْنِ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرو بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عُمَرِ مَرْفُوعًا " مَا سَاءَ عَمَل قَوْم قَطْ إِلَّا رَخْرَفُوا مَسَاجِدهمْ " رِجَاله ثِقَات إِلَّا شَيْخه جُبَارَة بْنِ الْمُغَلِّس فَفِيهِ مَقَالٌ.

وقال البخاري في صحيحه: "بَاب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ اَلنَّخْلِ وَأْمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ،

وَقَالَ أَنَسُ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.

الموسوعة الفقهية (الكويتية) ج 11 ص 45

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: و فِي مُسْنَدَ أَبِي يَعْلَى وَصَحِيح اِبْن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَنَسًا قَالَ " سَمِعْته يَقُول : يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَان يَتَبَاهَوْنَ بِالْمَسَاجِدِ ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا " وَأُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ حِبَّانَ مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقٍ أَخْرَى عَنْ أَبِي قِلَابَةً عَنْ أَنَس عَنْ النَّبِيِّ السَّاعَة حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسِ فِي قَالَ " لَا تَقُومِ السَّاعَة حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسِ فِي الْمَسَاجِد " وَالطَّرِيقِ الْأُولَى أَلْيَق بِمُرَادِ الْبُخَارِيِّ. وَعِنْد أَبِي نُعَيْم فِي كِتَابِ الْمَسَاجِد مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي وَعِنْد أَبِي نُعَيْم فِي كِتَابِ الْمَسَاجِد مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي عِنْد أَبِي نُعَيْم فِي كِتَابِ الْمَسَاجِد مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي عِنْد أَبِي نُعَيْم فِي كِتَابِ الْمَسَاجِد مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي

⁶ قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى حديث 4097: "أنبأ أبو طاهر الفقيه قال:أنبأنا أبو طاهر المحمد آباذي قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله □لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساحد.

ُ 4098 أُخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: حدثنا أبو عمرو بن السماك قال: حدثنا الحسن بن سلام الصواف قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا هريم عن ليث عن أيوب عن أنس بن مالك قال: قال

رسول الله 🏿: "ابنوا المساجد واتخذوها جما".

4100ُ وأنبأنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: أنبأنا أبو محمد بن حيان قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم بن سفيان عن ليث عن مجاهد عن بن عمر قال : " نهانا أو نهينا أن نصلي في مسحد مشرف".

4101 أنبأناً أبو عبد الرحمن السلمي قال: أنبأنا أبو الحسن الكارزي قال: أنبأنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث ابن عباس: " أمرنا أن نبني المساجد جما، والمدائن شرفا ". قوله: "جم " الجم: التي لا شرف لها، وكذلك البناء إذا لم يكن له شرف فهو

أجم، وجمعه جم .

4099 أنبأنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنبأنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو قال: حدثنا محمد بن موسى الباشاني قال: وَهَذَا التَّعْلِيقِ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْن حِبَّانَ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن الْأَصَمِّ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ هَكَذَا مَوْقُوفًا , وَقَبْله حَدِيث مَرْفُوع وَلَفْظه " مَا أُمِرْت بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِد "

وَكَلَام إِبْن عَبَّاس فِيهِ مَفْصُولِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ اَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَة وَغَبْرهَا, وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُر الْبُخَارِيِّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ لِلِاخْتِلَافِ عَلَى يَزِيد بْنِ الْأَصَمِّ فِي وَصْلَه وَإِرْسَالَه , قَالَ الْبَغَوِيُّ: التَّشْبِيدِ رَفْع الْبِنَاء وَتَطْوِيلُه , وَإِنَّمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُود وَالنَّصَارَى مَغَابِدهَا حِين حَرَّفُوا كُتُبهمْ وَبَدَّلُوهَا.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ ا أَمَرَ بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ وَقَالَ : أَكِنَّ النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ, وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا أبي حمزة السكري عن ليث عن أيوب السختياني عن أنس عن النبي ا قال: " أمرت بالمساحد حما ".

وعن ليث عن سالم بن عطية قال قال رسول الله []: "عرش الناس كعرش موسى " يعني: أنه كان يكره الطاق في حوالي المسجد.انتهى من سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 572 438 باب في كيفيه بناء المسجد، قال السيوطي في الجامع الصغير: " (مرسل)، وقال المناوي: " قضيته أنه لا علة فيه غير الإرسال والأمر بخلافه فقد قال الذهبي في المهذب: إنه واه أيضا " . وقال المناوي في كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، حديث: 5416 قوله: (عرش كعرش) كذا بخط المسنف(أي السيوطي) وفي رواية عريش كعريش بياء قبل الشين الموسى) سببه أنه سئل أن يكحل له المسجد فقال: لا عريش كعريش موسى، قال البيهقي: يعني أنه كان يكره الطاق في حوالي المسجد ،انتهى

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ۞: إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَزَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ .

وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنْ الصَّلَاةِ بِالنَّطَرِ إِلَيْهِ فَيُخِلُّ بِخُشُوعِهِ ; وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

ولقد ناقش الشيخ الألباني رحمه الله المحدثين من حيث الصنعة الحديثية أغنتنا من الخوض في رتبة هذه الأحاديث والآثار، ولقد أثبت كلامه كاملا في آخر هذا الفصل.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ زَخْرَفَةُ
الْمَسْجِدِ أَوْ نَقْشُهُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ, وَأَنَّ الْفَاعِلَ
يَضْمَنُ ذَلِكَ وَيَغْرَمُ الْقِيمَةَ ; لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلَا
مَصْلَحَةَ فِيهِ وَلَيْسَ بِبِنَاءٍ , قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إلّا إِذَا خِيفَ
طَمَعُ الطَّلَمَةِ , كَأَنْ أَجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ أَمْوَالُ الْمَسْجِدِ
طَمَعُ الطَّلَمَةِ , كَأَنْ أَجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ أَمْوَالُ الْمَسْجِدِ
وَهُوَ مُسْتَغْنِ عَنْ الْعِمَارَةِ فَلَا بَأْسَ بِرَخْرَفَتِهِ . وَكَذَلِكَ
مَا لَوْ كَانَتُ الرَّخْرَفَةُ لِإِحْكَامِ الْبِنَاءِ , أَوْ كَانَ الْوَاقِفُ
فَا لَوْ كَانَ الْوَاقِفُ
فَا لَوْ كَانَ الْوَاقِفُ
فَلَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ الْحَنَابِلَةُ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ إلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ زَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبِ أَوْ فِضَّةٍ وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ كَسَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ, وَيُغْضِي إلَى كَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ, كَمَا يَحْرُمُ تَمْوِيهُ سَقْفِهِ أَوْ حَائِلِهِ بِذَهَبٍ أَوْ الْفُقَرَاءِ, كَمَا يَحْرُمُ تَمْوِيهُ سَقْفِهِ أَوْ حَائِلِهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ, وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ تَحَصَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى عَلَى النَّارِ, فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْمَالِيَّةِ, فَلَا فَائِدَةَ فِي إِنْلَافِهِ, وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا

وَلِيَ الْخِلَافَةَ أَرَادَ جَمْعَ مَا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مِمَّا مُوِّهَ بِهِ مِنْ الذَّهَبِ فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ فَتَرَكَهُ, وَأُوَّلُ مَنْ ذَهَّبَ الْكَعْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَرَخْرَفَهَا وَرَخْرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ, وَلِذَلِكَ عَدَّهَا كَثِيرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَقْسَامِ الْبِدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ،

وَذَهَبِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِلَى اسْتِحْبَابِ زَخْرَفَةِ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ, أَوْ فِضَّةٍ, أَوْ نَقْشٍ, أَوْ صَبْغِ, أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ وَإِحْيَاءِ الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِزَخْرَفَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ نَقْشِهِ بِجِصٍّ أَوْ مَاءِ ذَهَبٍ أَوْ نَخْوِهِمَا مِنْ الْأَشْيَاءِ النَّمِينَةِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْمُحْرَابِ أَوْ جِدَارِ الْقِبْلَةِ; لِأَنَّهُ يَشْغَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي, الْمُحْرَابِ أَوْ الْمَيْسَرَةِ, وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي حَائِطِ الْمَيْمَنَةِ أَوْ الْمَيْسَرَةِ, وَمَا لَمُّ الْمُعْسَرَةِ, لَأَنَّهُ أَيْضًا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ الْقَرِيبَ مِنْهُ, أَمَّا زَخْرَفَةُ لَا الْمَاكِنِ مِنْ الْمُسْجِدِ فَمَكْرُوهَةٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا. 47

واتفقت كلمة المستشرقين على بدعة المحاريب، وقالوا هي مذابح النصارى، وادعائهم هذا ليس من باب تنظيف الدين من كل دخيل عليه، بل من باب إلغاء مظهر من مظاهر الفن والجمال، في صورة من صوره الإسلامية حسدا من عند أنفسهم، وعملت إرساليات الاستعمار على سرقة المحراب العباسي وغيره، لأنه تحفة من أروع ما تركته بصمات الفن المعماري للدين الموصوف بالتخلف والوحشية، وبقي مسجد قرطبة غصة في حلق أوربا، يثبت للعالم بأسره، كيف كان

 $^{^{47}}$ المصدر السابق ج 23lpha المصدر

المسلمون في الحضارة، والهندسة والفنون، قتل الله الحقد ما أفتك شره.

قال الشيخ طه الولى في كتابه المدهش المساجد في الإسلام: " أما المستشرقون فإنهم يكادون يتفقون جميعاً على أن العلاقة بين المحراب في المسجد والمذبح في الكنيسة واردة، وهم يعللون ذلك بأن المسلمين تأثروا بما كانوا يجدونه في كنائس النصارى التي بالشام من المذابح، حيث يقف القسيس لأداء ما يسمى في الطقوس الكنسية "الذبيحة الإلهية" وأن المسلمين نقلوا هذه الفكرة إلى معابدهم وأنشئوا المحراب نقلوا هذه الفكرة إلى معابدهم وأنشئوا المحراب يؤمهم ،

ولقد أوغل هؤلاء المستشرقون في الخيال حين أكدوا بأن العمال النصارى الذين استقدمهم الوليد بن عبد الملك لعمارة مسجد المدينة المنورة هم الذين بنوا محراب هذا المسجد، أي أن هؤلاء العمال هم الذين جعلوا محراب المسجد صورة عن مذبح الكنيسة.

وسند المستشرقين فيما زعموه هو ما رواه السمهودي من أن الوليد بن عبد الملك كتب إلى ملك الروم: " إنا نريد أن نعمر مسجد نبينا الأعظم فأعنا فيه بعمال وفسيفساء فبعث إليه بأحمال من فسيفساء وبضعة وعشرين عاملاً، وقال بعضهم، بعشرة عمال وقال: بعثت إليك بعشرة يعدلون مائة، وبثمانين ألف دينار عوناً له . وفي رواية أخرى أن ملك الروم بعث إلى الوليد بأربعين عاملاً من الروم ومثلهم من القبط وبثمانين ألف مثقال من الذهب وبأحمال من الفسيفساء وبأحمال من سلاسل القناديل .

ولقد اعتبر هؤلاء المستشرقون أن استخدام العمال النصارى في بناء المسجد أنهم كانوا أحراراً في التصرف بشكله ومعالمه كما يشاءون.. وهذا لعمري منتهى التفاؤل بمكانة هؤلاء العمال الذين لم يكونوا، في الواقع أكثر من فعلة عاديين ينفذون ما كان يطلبه إليهم صالح بن كيسان الذي جعله عمر بن عبد العزيز مشرفاً على هدم المسجد وإعادة بنائه من جديد وفقاً للمخطط الذي وضعه له الخليفة الأموي الوليد ابن عبد الملك نفسه.

ومما يؤكد أن المسلمين كانوا يشرفون بكل دقة وانتباه على العمال الروم الذين كانوا يقومون بإعادة بناء المسجد النبوي، الخبر الذي رواه السمهودي عن لسان صالح بن كيسان الذي قال: لما جاء كتاب الوليد من دمشق لهدم المسجد سار خمس عشرة، فجرد في ذلك عمر بن عبد العزيز الذي كان والياً على المدينة آنذاك قال صالح بن كيسان: " واستعملني على هدمه (أي المسجد) كيسان: " واستعملني على هدمه (أي المسجد) وبنائه، فهدمناه بعمال المدينة ، فبدأنا بهدم بيوت أزواج النبي ال حتى قدم علينا الفعلة الذين بعث بهم الوليد " .انتهى

ومما يبين لنا شدة الرقابة التي فرضت على العمال الروم ما رواه السمهودي عن ابن زبالة الذي قال: " فبينما أولئك العمال يعملون في المسجد إذ خلا لهم المسجد فقال بعض أولئك العمال من الروم ألا أبول على قبر نبيهم، فتهيأ لذلك ونهاه أصحابه، فلما هم أن يفعل اقْتُلِعَ فأَلْقِيَ على رأسه، فانتثر دماغه، فأسلم بعض أولئك النصارى، وعمل أحد أولئك الروم على رأس خمس طاقات في جدار القبلة في صحن المسجد صورة خنزير، فظهر عليه عمر بن عبد العزيز فأمر به فضربت عنقه" انتهى كلام السمهودي بنصه.

ولعل في هذه الحكاية ما يعطينا صورة صحيحة عن الرقابة الشديدة التي كانت مفروضة على أولئك العمال لئلا يستغلوا وجودهم في المسجد لتشويهه أو تغيير معالمه الأصلية .

ويبدو لنا أن ما حدا ببعض المستشرقين إلى القول بأن المسلمين قلدوا الكنائس عند بناء مساجدهم هو ما جاء في كتاب السمهودي في قوله: ولما فرغ عمر بن عبد العزيز من بنيان المسجد أرسل إلى أبان بن عثمان (بن عفان) فخُمِل في كساء خز حتى انتُهى به إليه، فقال – أي عمر بن عبد العزيز – أين هذا البناء من بنيانكم ؟ فقال – أي أبان بن عثمان – بنيناه بناء المساجد وبنيتموه بناء الكنائس: على أن هذا الحوار الذي جرى بين عمر وبين أبان لا يشير من قريب أو بعيد إلى أن المحراب كان محور الكلام بين الرجلين، بل إن أبان أراد من قوله: " بنيتموه بناء الكنائس " أي جعلتموه مزخرفاً كما هي الحال في الكنائس، بينما بحن جعلناه بسيطاً كما يفترض أن تكون المساجد ،

وأياً ما كان فإن المقابلة بين محراب المسجد ومذبح الكنسية، قياس مع الفارق كما يقول أهل المنطق، ذلك أن مذبح الكنيسة عبارة عن فناء كبير في صدرها، يتسع لطاولة توضع عليها معدات الطقوس الكنسية ومراسم الصلاة التي يستعملها الكاهن، وهذا الفناء مصمم بحيث يمكِّن هذا الكاهن أن يروح فيه ويغدو من غير عائق، أما المحراب في المسجد فإن مكانه وشكله يدلان بوضوح على أنه مجرد موضع يتسع للإمام في ركوعه وسجوده أثناء الصلاة، بحيث لا يشغل مساحة كبيرة يستهلكها هذا الإمام من أصل مساحة المسجد دون أي طائل أو فأئدة. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فان من أهداف المحراب الأساسية ، تحديد جهة القبلة أهداف المحراب الأساسية ، تحديد جهة القبلة بالنسبة للبلد الذي يوجد فيه المسجد ".انتهى كلام طه الولي ونقله عن السمهودي

ويميل الشيخ الألباني رحمه الله في المجلد الأول من كتابه الثمر المستطاب، إلى الرأي القائل ببدعة بناء المحاريب، غير أنه في آخر بحثه تردد بقوله:"والمقام - بعد - بحاجة إلى تحقيق وتدقيق زيادة على ما تقدم؛ فمن كان عنده شيء من ذلك فليكتب، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ".

وأنا الآن أنقل جميع ما قاله الشيخ الألباني رحمه الله في الموضوع: قال" وأما المحراب في المسجد؛ فالظاهر أنه بدعة، لأننا لم نقف على أي أثر يدل على أنه كان موجوداً في عهد النبي [] . أقول هذا وإن كان لم يخفَ علينا قول ابن الهمام

⁴⁸ الشيخ طه الولي في كتابه المساجد في الإسلام صفحة: 230، وصفحة: 325 وقال: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١١١ ١١١ ١١ ١١ ١١ ١١١ ١١١ ١ ١ ١١١٥.

في (الفتح):(فإنه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله]). فإن هذا بحاجة إلى سند ومعرفة من روى ذلك من المحدثين والحفاظ المتقدمين، فقد ردّ ذلك من هو أقعد في الحفظ من ابن الهمام؛ فقد قال السيوطي فيما نقله المناوي: (خفي على قوم كون المحراب في المسجد بدعة ، وظنوا أنه كان في زمن النبي] ولم يكن في زمنه، ولا في زمن أحد من خلفائه، بل حدث في المائة الثانية ، مع ثبوت النهي عن اتخاذه).

ثم تعقّب قول الزركشي المشهور: (إن اتخاذه جائز لا مكروه ، ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير) ، بأنه: (لا نقل في المذهب فيه ، وقد ثبت النهي عنه) ، وكأنه يعني بالنهي الذي أشار إليه ما أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن ابن أبجر عن نعيم بن أبي هند عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ال: (اتقوا هذه المذابح - يعني المحاريب -) ،

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الرحمن بن مغراء ، وهو إنما تُكُلم في روايته عن الأعمش ، وليس هذا منها كما ترى ، وقد قال الذهبي في ترجمته من (الميزان) : (ما به بأس إن شاء الله تعالى ، وروى الكديمي أنه سمع علياً يقول: ليس بشيء تركناه ، لم يكن بذاك) . قال ابن عدي عقيب هذا: (هذا الذي قاله علي هو كما قال ، وإنما أنكر على أبي زهير - كنية ابن مغراء - أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال أبو زرعة: صدوق) .

قلت: وقول أبي زرعة هذا هو الذي اعتمده الحافظ في (التقريب) ؛ فقال: (صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش). وقال الهيثمي في (المجمع) بعد أن ساق الحديث بلفظه: (رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن مغراء؛ وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش ، وليس هذا منها).

قلت (أي الألباني): إن كان يعني بتضعيف ابن المديني له تلك الرواية التي سبق ذكرها عن الذهبي من طريق الكديمي، فإنه لا يجوز الاحتجاج بها، لأن الكديمي _ واسمه محمد بن يونس - أحد المتروكين كما في (الميزان)، بل كذّبه بعضهم) .

وقال السيوطي فيما نقله المناوي: (حديث ثابت ، وهو على رأي أبي زرعة ومتابعته صحيح، وعلى رأي ابن عدي حسن)، ومن ثم رمز له في (الجامع) بالحسن، وتعقبه المناوي بما نقله عن الذهبي أنه قال في المذهب على البيهقي: (قلت: هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغراء وليس بححة).

قلت(الألباني): والحق أن الحديث حسن، والحكم عليه بالنكارة غير ظاهر والذهبي نفسه قد قال في ابن مغراء أنه لا بأس به كما سبق آنفاً، وأقل ما يفيده هذا القول أن حديثه حسن إذا تفرد به، والقول بأنه ليس بحجة على إطلاقه يناقض هذا الذي في(الميزان)، وأما إذا قيل: إنه ليس بحجة إذا خالف فهو حق، وهنا لم يخالف؛ فكان حديثه حسناً والله تعالى أعلم . غير أن الاستدلال بالحديث على النهي عن المحاريب المبتدعة في المساجد - كما فهم السيوطي على ما نقله المناوي عنه صراحة ويشير إليه كلامه المذكور سابقاً - غير ظاهر، وإن سبقه البيهقي إلى ذلك حيث أورد الحديث في (باب في كيفية بناء المساجد)؛ قال المناوي متعقباً كلام السيوطي المشار إليه: (أقول: وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف عليه في المسجد الآن ، ولا كذلك ، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس؛ قال: ومنه حديث أنس: كان يكره المحاريب . أي: لم يكن يحب أن يجلس في صدور المحاريب . أي: لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس . انتهى).

قلت(الألباني)؛ وفيه أن ابن الأثير لم ينصّ على ما ذكره المناوي؛ فإن نص كلامه في النهاية؛ (المحراب) : الموضع العالي المشرف ، وهو صدر المجلس أيضاً ، ومنه شمي محراب المسجد ، وهو صدره وأشرف موضع فيه ، ومنه حديث أنس . . .) إلخ كلامه الذي نقله المناوي . فأنت ترى أنه لم يتعرّض لذكر الحديث الذي نحن في صدده مطلقاً؛ فكيف يقول المناوي: (قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس) ؟! وإنما نص على أن هذا هو المراد بالمحاريب في حديث أنس الذي أورده هو نفسه - أعني: ابن الأثير - ، وليس يخفى أنه لا يلزم من ورود هذا اللفظ (المحاريب) في حديث أنس بمعنى صدور المجالس، أن يكون هذا المعنى هو المراد من كل لكن الذي رجح عندي كون الحديثين بمعنى واحد: هو ورود اسم الإشارة في حديث الباب: (هذه المذابح - يعني المحاريب) مما يدل على أن المشارإليه - وهي المحاريب - كانت موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام ، بينما محاريب المساجد بالمعنى المصطلح عليه لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام باعتراف السيوطي؛ فكيف يسوغ حينئذ حمل الحديث عليها ، وفيه الإشارة إليها وهي غير موجودة؟! فتعين أن المراد من المحاريب في هذا الحديث صدور المجالس؛ كما هو المراد في حديث أنس ، والله أعلم ،

هذا وقد روي ما يشير إلى أن المحاريب في المساجد لم تكن معروفة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ فقد روى الطبراني في (الأوسط) و (الكبير) عن جابر بن أسامة الجهني قال: لقيت رسول الله أ في أصحابه بالسوق، فقلت: أين يريد رسول الله أ ؟ قالوا: يريد أن يخط لقومك مسجداً ، قال: فأتيت وقد خط لهم مسجداً؛ وغرز في قبلته خشبة فأقامها قبلة، قال في (المجمع): (وفيه معاوية ابن عبد الله بن حبيب، ولم أجد من ترجمه).

وفي حفظي أن بعض العلماء من الذين يذهبون إلى جواز المحراب في المسجد ذكر أن من فوائده الدلالة على جهة القبلة، ونحن نقول: إن ذلك إنما يحتاج إليه إذا لم يكن في المسجد منبر، فإنه لا منبر فيه؛ فلا مانع من وضع خشبة تدل على القبلة كما في هذا الحديث ، ذلك خير من المحاريب التي في اتخاذها تشبه بالنصارى ، فقد روى البزار عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت في الكنائس؛ فلا تشبهوا بأهل الكتاب . يعني: أنه كره الصلاة في الطاق. قال في (المجمع): (ورجاله موثقون).

قلت: ورواه سعيد بن منصور أيضاً بلفظ أنه كان يكره الصلاة في الطاق ، وقال: إنه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب . وروى عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد ا يقولون: إن من أشراط الساعة أن تُتخذ المذابح في المسجد - يعني الطاقات (أورده والذي قبله شيخ الإسلام في (الاقتضاء ص 63) .

ومن الملاحظ في هذا الأثر أنه فسر المذابح في المسجد بالطاقات؛ وهي المحاريب بالمعنى المصطلح عليه ، كما فسر في الحديث المذابح بالمحاريب مما يدل على أنها هي الطاقات ، وهذا مما يقوي ما فهمه السيوطي من الحديث؛ لولا اسم الإشارة فيه .

والمقام - بعد - بحاجة إلى تحقيق وتدقيق زيادة على ما تقدم؛ فمن كان عنده شيء من ذلك فليكتب ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقد نصّ على كراهة المحاريب في المساجد ابن حزم، وقال: (وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره المحراب في المسجد، وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يصلي في طاق الإمام. قال سفيان الثوري: (ونحن نكرهه).

ولذلك قال الشيخ علي القاري في (المرقاة) (رأى النبي 🏿 نخامة (رأى النبي 🖟 نخامة في القبلة): (أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة؛ لأن المحاريب من المحدثات بعده أن ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها، قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذٍ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة؛ لما أسس مسجد النبي أوهدمه وزاد فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر: محراب؛ لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك؛ أسمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد فيه، وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان).

وأما ما في (عون المعبود على سنن أبي داود) : (ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده عليه السلام فيه نظر؛ لأن وجود المحراب في زمنه عليه السلام يثبت من بعض الروايات ، أخرج البيهقي في (السنن الكبرى) عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله 🏿 نهض إلى المسجد فدخل المحراب ، ثم رفع يديه للتكبير) ، نقله الشيخ عبد الحي الكتاني في (التراتيب الإدارية) وأقره!

قلت: وهذا تعقب وإقرار لا طائل تحته؛ لأن الحديث المذكور ضعيف جداً؛ لأن البيهقي أخرجه من طريق محمد بن حجر الحضرمي: حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل به. وهذا سند فيه ثلاثة علل: ضعف بعض رواته ، والانقطاع ، والشذوذ في متنه ، أما الأولى؛ فهي محمد بن حجر الحضرمي؛ قال الذهبي في (الميزان) : (له مناكير ، وقال البخاري: فيه بعض النظر) ، وأقره الحافظ في (اللسان) ونقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: (ليس بالقوي عندهم) ، قلت: وشيخه سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضاً كما في (التقريب) ، وأما الثانية؛ فهي أن عبد الجبار بن وائل لا يعرف أنه سمع من أمه ، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبويه كما في (التهذيب) ، وأما الثالثة؛ فهي أن حديث وائل ا في صفة صلاته ا قد جاء في (صحيح مسلم) والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة ، ليس في شيء منها ذكر المحراب ، إلا في هذه الرواية الضعيفة؛ فدل على شذوذها ، بل هذه الرواية الضعيفة؛ فدل على شذوذها ، بل نكارتها ، انظر الطرق المشار إليها في البيهقي (يكارتها ، انظر الطرق المشار إليها في البيهقي (و 28 و 28 و 81 و 72 و 81 و 98 و 91 و 131 و 131 و 132 و 138 و 178) .

أدلة المجيزين لبناء المحاريب وما يلحق ذلك من الصلاة فيها وتزيينها وتزويقها:

رُئِيَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وسَعِبِد بْنَ جُبَيْرٍ، وسُوَيْد بْنِ عَفَلَةَ، والْبَرَاء بْنَ عَازِبٍ، أبو رَجَاءٍ يصلون في المحاريب ولم يتركوها، ولهذا بوب ابن أبي شيبة للباب بقوله: باب مَنْ رَخَّصَ الصَّلَاةَ فِي الطّاقِ.

⁴⁹ مصنف ابن أبي شببة ج: 1 ص: 408 - 409 ، باب (278) مَنْ رَخَّصَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ . 4704 - 4709 ، تغيير السيوطي الدر المنثور ج: 2 ص: 188، تغسير قوله تعالى: ١ ١١٥٥٥ ١١٥٥٥٥ ١١٥ ١١٥٥٥ المنثور ج: 2 ص: 188، تغسير قوله تعالى: ١ ١٥٥٥٥ ١١٥٥٥ ١١٥٥٥ ١١٥٥٥ ١١٥٥٥ ١١٥٥٥ ١١٥٥٥ ١١٥٥٥ ١١٥٥ ١١٥٥٥ ١١٥٥ ١١٥٥٥

قال أبوبكر بن أبي شيبة: (278)باب مَنْ رَخَّصَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ.(1) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّاقِ .

(2) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

(3) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ يْـنُ مُسْـلِمٍ قَـالَ رَأَيْت سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

(4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ أُمِّ عَمْرِو الْمُرَادِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْت الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

(5) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ وِقَاءَ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ رَأَيْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

(6)حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ فِطْرٍ قَالَ رَأَيْت أَبَا رَجَاءٍ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.

ونقل عبد الرزاق في مصنفه عن حبيب بن أبي عمرة قال رأيت سعيد بن جبير يصلي في طاق الإمام، قال عبد الرزاق: ورأيت معمرا إذا أمَّنا يصلي في طاق الإمام.⁵⁰

□ وعن سهل بن سعد قال كان رسول الله يصلي إلى خشبة فلما بنى له محراب تقدم إليه

⁵⁰ مصنف عبد الرزاق ج: 2 ص: 412، باب صلاة الإمام في الطاق،3898 عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة.

فحنت الخشبة حنين البعير فوضع رسول الله 🏿 يده عليها فسكنت.⁵¹

ونقل الحافظ ابن مندة، وسيف في الفتوح، عن عمر ا أنه صلى في محراب داود عليه السلام. وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبو مريم الكندي الصحابي ا صلى في محراب داود.

⁵¹ قال الطبراني في المعجم الكبير ج: 6 ص: 126،حديث: 5726 حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال:حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد حدثني أبي عن جدي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج: 2 ص: 58 الحديث 2240 كتاب الصلاة،باب سترة المصلي: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف.

52 قال الحافظ في كتابه العظيم الإصابة في معرفة الصحابة ترجمة:10599 أبو مريم الكندي اسمه عبيد له إدراك وصلى مع عمر ببيت المقدس فأخرج بن مندة من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن زياد بن أبي سودة عن أبي مريم قال دخلت مع عمر بن الخطاب محراب داود فقرأ سورة ص وسجد وأخرجه سيف في الفتوح عن الربيع بن النعمان عن أبي مريم مولى سلامة قال شهدت إيلياء مع عمر فمضى حتى دخل المسجد فانتهى إلى محراب داود فقرأ سجدة ص فسجد وسجدنا معه.

5d مصنف ابن أبي شيبة، ج: 7 ص: 11، الأثر: 33854 حدثنا ابن نمير عن زياد بن أبي سودة عن أبي مريم قال لما أتى الشام أتى محراب داود فصلى فيه فقرأ سورة ص فلما انتهى إلى السجدة سجد. وقال الحافظ في: الإصابة في معرفة الصحابة ترجمة: 10599 قال البخاري أبو مريم روى عن عمر روى عنه زياد بن أبي سودة حديثه في الشاميين،المصدر السابق، الترجمة نفسها. وقال في كتابه التقريب، ترجمة: 8356 أبو مريم الأسدي بالسكون صحابي له حديث وقيل هو عمرو بن مرة الجهني وهو غير أبي مريم الكندي شيخ حجر بن مالك وأبي مريم الغساني جد أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم وقد قيل إن للثلاثة صحبة د ت(يعني أخرج حديثه أبو داود والترمذي).

فائدة

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن الكريم: " شَاهَدْتُ مِحْرَابَ دَاوُد عليه السلام فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِنَاءً عَظِيمًا مِنْ حِجَارَةٍ صَلْدَةٍ لَا تُؤَثِّرُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ, طُولُ الْحَجَرِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا, وَعَرْضُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا, وَكُلَّمَا قَامَ بِنَاؤُهُ صَغُرَتْ حِجَارَتُهُ , وَيُرَى لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْوَارٍ; لِأَنَّهُ فِي الشَّحَابِ أَيَّامَ الشِّنَاءِ كُلِّهَا لَا يَظْهَرُ لِارْتِفَاعِ مَوْضِعِهِ وَارْتِفَاغُهُ فِي نَفْسِهِ, لَهُ بَابٌ صَغِيرٌ وَمَدْرَجَةٌ عَرِيضَةٌ, وَفِيهِ الدُّورُ وَالْمَسَاكِنُ, وَفِي أَعْلَاهُ الْمَسْجِدُ, وَفِيهِ كُوّةُ شَرْقِيَّةُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي قَدْرِ الْبَابِ.

ومن الحوار المثمر: إذا أجاز السلف الصلاة في المقصورة (قال في القاموس:المَقْصُورَةُ: الدارُ الواسِعَةُ المُحَصَّنَةُ، أو هي أَصْغَرُ من الدارِ)، فالصلاة في المحراب أخف وأسهل، فقد صلى فيها ابن عباس ومعاوية وأنس بن مالك والحسن والحسين وعمر بن عبد العزيز ومعمرا، وذلك لما قتل عمر 🏾 اتخذوها خشية القتل.55

http://www.taghrib.org/arabic/nashat/esdarat/kotob/arabic/books/resalatalislam/05/18/index.htm

أحكام القرآن ج 4، م 54

⁵⁵ مصنفُ عبد الرزاق ج: 2 ص:414 - 415 باب الصلاة في المقصورة. الآثار: 3907 ، 3908 ، 3911، 3910، 3909. أدخلت في عمارة المساجد المقصورة لتحجب الإمام عن بقية المصلين و أول من اتخذها هو عثمان بن عفان رضى الله عنه في مسجد المدينة حيث بني حول مصلاه مقصورة من لبن و فيها كوة ينظر الناس فيها إلى الإمام، اتخذها لما طعن عمر، و ذلك ليتقى بها الأشرار. المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المطبوعات، مجلة رسالة الإسلام العدد htm.18 ، صفحة 194

قال عبد الرزاق أخبرنا عتبة بن محمد بن الحارث(مقبول، أخرج حديثه أبو داود والنسائي)⁵⁶ أن كريبا مولى ابن عباس(ثقة أخرج حديثه الجماعة)™ أخبره أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية.

وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي⁵⁵ قال رأيت أنس ابن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز في المقصورة.

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني من رأى أنس والحسن يصليان في المقصورة قال عبد الرزاق ورأيت أنا معمرا يصلي في المقصورة.

³⁹¹² عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الأحنف بن قيس كان لا يصلي في المقصورة ويقول هي حمى وكان لا ينام في السرادق ويقول لم يذكر السرادق إلا لأهل النار، 3913 وعن عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي في المقصورة قال وقال حماد الصف الأول الذي يلي المقصورة.

⁵⁶ التهذيب، ترجمة: 218 وقال:خطأه أحمد.. وقال النسائي ليس بمعروف وذكره بن حبان في الثقات، وقال في القريب، ترجمة: 4441 مقبول.

⁵⁷ التهذيب، ترجمة:785 وقال: أخرج حديثه الجماعة الستة (الصحيحين والسنن الأربعة).قال بن سعد: كان ثقة حسن الحديث،وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين كريب أحب إليك عن بن عباس أو عكرمة فقال كلاهما ثقة. وقال النسائي: ثقة.. وذكره بن حبان في الثقات.وانظر التقريب ترجمة: 5638

⁵⁸ ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ترجمة:741، وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق ج 2 ص 414: " ذكره ابن أبي حاتم والبخاري".انتهى كلام محققه الأعظمي. وذكرهما له دون الجرح له وخاصة كالبخاري وابن أبي حاتم المتشدد في قبول الرواية توثيق له.

(وهؤلاء كلهم أئمة ا، ولم يذكر الشيخ الأعظمي من رأى أنسا- أعني الجهالة- جهالة الراوي).

وقال عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال رأيت الحسن في المقصورة مرة يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فصلاته في المقصورة ولم تكن في الصدر الأول دليل على التسامح في ابتداعها، وزد عليها المحراب، ويخفق برأسه: من النعاس،

عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف الذياك⁶⁹ قال وسئل ابن عمر عن المقصورة فقال إنما فعلوا ذلك مخافة أن يطعنوهم.

قال مارتن بريغر صاحب الكتب والأبحاث في فن العمارة الإسلامية: إن المنبر كان ظاهرة جديدة في المسجد، وبعد سنين قليلة أدخلت المقصورة في عمارة المساجد لتحجب الإمام عن بقية المصلين، ثم ظهرت المآذن والمنارات في أواخر القرن، أما المحراب الذي يستخدم في تحديد اتجاه

⁵⁹ لا يوجد في كتب التراجم (بعد البحث والتفتيش المتواضعين، وأعني بالتراجم الرواة)، في باب خصيف إلا صاحبنا هذا، وأخرج حديثه الأربعة (أصحاب السنن). قال الحافظ في التقريب ترجمة: 1718 خصيف بالصاد المهملة مصغر بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك..ومن قول الذهبي في تاريخ الإسلام، صفحة: 2020 قال النسائي: صالح. وقال ابن معين: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: ليس بحجة، وقال أبو حاتم: سيء الحفظ... قال أبو زرعة: خصيف ثقة. وقال ابن هراش وغيره: لا بأس

مكة، فقد أدخل في عمارة المساجد بعد ذلك بقليل.®

وقال الضبي (توفى 168هـ) في المفضليات: أن متمم بن نويرة اليربوعي لما بلغه مقتل أخيه (مالك بن نويرة) حضر إلى مسجد رسول الله الصبح خلف أبي بكر فلما فرغ من صلاته وانفتل من محرابه قام متمم فوقف بحذائه واتكأ على سية قوسه.

لكن الدليل إذا وقع فيه الاحتمال سقط به الاستدلال، فقوله وانفتل من محرابه أي من صلاته أو مصلاه، وكذلك من ذكر أول المحاريب لم يرجعها لعصر أبي بكر []. وما ورد في كتاب التراتيب الإدارية للكتاني من سنية تشييد المحاريب محل كذلك.

قَالَ عَلِيِّ الْقَارِي : أَيْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِي الْقِبْلَة , وَلَيْسَ الْمُرَادِ بِهَا الْمِحْرَابِ الَّذِي يُسَمِّيه النَّاس قِبْلَة لِأَنَّ الْمَحَارِيبِ مِنْ الْمُحْدَثَاتِ بَعْدِه ۚ وَمِنْ ثُمَّ كَرِهَ جَمْعِ مِنْ السَّلَفِ إِتِّخَادِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا

قَالَ الْقُضَاعِيُّ : وَأَوَّل مَنْ أَحْدَث ذَلِكَ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ عَامِل لِلْوَلِيدِ بْن عَبْد الْمَلِك عَلْى الْمَدِينَة لَمَّا أُسَّسَ مَسْجِد النَّبِيِّ ا وَهَدَمَهُ وَزَادَ

 ⁶⁰ المسجد في الإسلام لطه الولي 223 نقلاً عن تراث الإسلام لبريغر، ترجمة دكتور زكي حسن، ج 2 ص 118،119
 ¹⁰ المصدر السابق 223 ، المفضليات لأبي عبد الرحمن المفضل بن محمد الضبي، تحقيق وشرح أحمد شاكر وعبد السلام وهارون ج 2 ، ص 118، 119 .

فِيهِ , وَيُسَمَّى مَوْقِف الْإِمَام مِنْ الْمَسْجِد مِحْرَابًا لِأَنَّهُ أَشْرَفِ مَحَالِس الْمَسْجِد , وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَصْرِ مِحْرَاب لِأَنَّهُ أَشْرَف الْمَنَازِلَ , وَقِيلَ الْمِحْرَابِ مَحْلِس الْمَلِك سُمِّيَ بِهِ لِانْفِرَادِهِ فِيهِ , وَكَذَلِكَ مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ لِانْفِرَادِ الْإِمَام فِيهِ , وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّي يُحَارِب فِيهِ الشَّيْطَانِ .⁶²

قال السيوطي: خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة، وظنوا أنه كان في زمن النبي ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه، بل حدث في المائة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذه، ثم تعقب قول الزركشي المشهور أن اتخاذه جائز لا مكروه لم يزل عمل الناس عليه بلا نكير،،

وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف في المسجد الآن ولا كذلك فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس قال ومنه حديث أنس كان يكره المحاريب أي لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس انتهى

واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافه منهم الحافظ الهيثمي وغيره

وقال الحراني المحراب صدر البيت ومقدمه الذي لا يكاد يوصل إليه إلا بفضل منه وقوة جهد،

⁶² عون المعبود ج: 2 ص: 103

وفي الكشاف في تفسير الكُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ الله قال نصه قيل بنى لها زكريا محرابا في المسجد أي غرفة تصعد إليها بسلم وقيل المحراب أشرف المجالس ومقدمها كأنها وضعت في أشرف موضع في بيت المقدس وقيل كانت مساجدهم تسمى المحاريب، انتهى

وقال في تفسيرا يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاء مِن مَّحَارِيبَ الهُ :المحاريب المساكن والمجالس الشريفة سميت به لأنه يحامى عليها ويذب عنها وقيل المساجد، انتهى

وفي الأساس:مررت بمذبح النصارى ومذابيحهم وهي محاريبهم ومواضع كتبهم ونحوها المناسك للمتعبدات وهي في الأصل المذابح. انتهى

وفي الفائق المحراب المكان الرفيع والمجلس الشريف لأنه يدافع عنه ويحارب دونه ومنه قيل محراب الأسد لمأواه وسمي القصر والغرفة المنيفة محرابا. انتهى بنصه

وفي القاموس المذابح المحاريب والمقاصير بيوت النصارى والمحراب الغرفة وصدر البيت وأكرم مواضعه ومقام الإمام من المسجد والموضع ينفرد به الملك وقال الكمال ابن الهمام في الفتح بعدما نقل كراهة صلاة الإمام في المحراب لما فيه

⁶³ سورة آل عمران:37

⁶⁴ سورة سبأ: 13

من التشبه بأهل الكتاب والامتياز عن القوم ما نصه لا يخفى أن امتياز الإمام مفردا مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك فإنه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ولو لم تبن لكانت السنة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع كما قيل فلا تشبه.

وفي عون المعبود، شرح سنن أبي داود للآبادي: " قال علي القاري: المحاريب من المحدثات بعده □ ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها.

قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي [وهدمه وزاد فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل، وقيل المحراب مجلس الملك سمى به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه، وقيل سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان.

⁶⁵ المناوي،فيض القدير ، شرح الجامع الصغير للسيوطي ج: 1 ص: 144

قلت: ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده [فيه نظر، لأن وجود المحراب زمن النبي [يثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: "حضرت رسول الله [نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير" الحديث، وأم عبد الجبار هي مشهورة بأم يحيى كما في رواية الطبراني في معجم الصغير،

وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه، وبنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله [. انتهى.

وأيضاً لا يكره الصلاة في المحاريب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل برهان ".⁶⁶

ونقل القاسمي في إصلاح المساجد من البدع والحوادث عن الإقناع وشرحه: يباح اتخاذ المحراب في المسجد وفي المنزل والربط والمدارس. قال القاسمي: وهو المعتمد.⁶⁷

⁶⁶ عون المعبود، شرح سنن أبي داود للآبادي،كتاب الطهارة. 164باب في كراهية البزاق في المسجد،حديث: 484

⁶⁷ إصلاح المساجد، نشرة بيروت 1390 هـ ، ص 266. وللألباني تعليق على رسالة القاسمي إصلاح المساجد من البدع والحوادث، وهو رحمه الله ممن أثار موضوع بدعة المحاريب، وقد نقلت عنه نصا كما مر في الفصل السابق عدم جزمه في المسألة، والمطلوب من الطرفين (المجيز والمانع) عدم التخاصم والتشاجر في مسائل لم

رأي الأحناف في الصلاة في المحراب وَيُكْرَهُ قِيَامُ الْإِمَامِ وَحْدَهُ فِي الطَّاقِ وَهُوَ الْمِحْرَابُ وَلَا يُكْرَهُ سُجُودُهُ فِيهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا خَارِجَ الْمِحْرَابِ هَكَذَا فِي التَّبْيِينِ وَإِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُومَ فِي الطَّاقِ . كَذَا فِي الْفَتَاوَى الْبُرْهَانِيَّةِ .⁶⁸

قال ابن نجيم: (قَوْلُهُ وَقِيَامُ الْإِمَامِ لَا سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ) أَيْ الْمِحْرَابِ لِأَنَّ قِيَامَهُ فِيهِ يُشْبِهُ صَنِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِخِلَافِ سُجُودِهِ فِيهِ وَقِيَامِهِ خَارِجَهُ هَكَذَا عَلَّلَ بِهِ فِي الْمَشَايِخِ عَلَّلَ بِهِ فِي الْمَشَايِخِ وَلَّمُ لُلْمَشَايِخِ وَلَمْ يُفَصَّلُ فَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي سَبَبِهَا فَقِيلَ كَوْنُهُ وَلِمْ يُفَصِّلُ فَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي سَبَبِهَا فَقِيلَ كَوْنُهُ وَلِمْ يُغْتَى بَيْتٍ مَعْنَى بَيْتٍ الْهَدَايَةِ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ الْأَوْجَهُ الْهَدَايَةِ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ الْأَوْجَهُ الْهَلَا الْكَتَابِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى بَيْتٍ الْهَدَايَةِ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ الْأَوْجَهُ الْهَدَايَةِ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ الْأَوْجَهُ الْهَدَايَةِ وَقَالَ إِنَّهُ الْأُولَى يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَعَلَى النَّابِةِ لَا فَعَلَى النَّابِةِ لَالْوَلَى يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَعَلَى النَّابِةِ لَا فَعَلَى النَّابِةِ لَا لَوْدَهُ عُلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَعَلَى النَّابِيةِ لَا فَعَلَى النَّابِيةِ لَا يُكْرَهُ عُلْمَا فَعَلَى النَّابِيةِ لَا عَنْهَ عَدَمِ الِاشْتِبَاهِ .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ امْتِيَازَ الْإِمَامِ مُقَرَّرُ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ فِي حَقِّ الْمَكَانِ حَتَّى كَانَ التَّقَدُّمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَغَايَةُ مَا هُنَا كَوْنُهُ فِي خُصُوصِ مَكَانِ وَلَا أَثْرَ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحَاذِي وَسْطَ الصَّفِّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ إِذْ قِيَامُهُ فِي غَيْرِ مُحَاذَاتِهِ مَكْرُوهُ وَغَايَتُهُ

يتفق عليها العلماء، وقد مر نقلي عن اختلاف السلف في ذلك، وقس على هذه المسألة عشرات المسائل التي هي مثار الغلط والغلو والشطط.

68 الفتاوي الهندية، ج 1، ص 109، الفتاوي الهندية، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر. اتِّفَاقُ الْمِلَّتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَلَا بِدْعَ فِيهِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا بَخُصُّونَ الْإِمَامَ بِالْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ عَلَى مَا قِيلَ فَلَا تَشَبُّهَ.⁶⁹ انتهى

ونقل ابن الهمام سبب كراهة من كره تزيين المساجد بقوله: لِقَوْلِهِ ۚ " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَيَّنَ الْمَسَاجِدُ " الْحَدِيثَ , وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ .

وَمَحْمَلُ الْكَرَاهَةِ التَّكَلُّفُ بِدَقَائِقِ النُّقُوشِ وَنَحْوِهِ خُصُوصًا فِي الْمِحْرَابِ أَوْ التَّزْبِينُ مَعَ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ أَوْ عَدَمُ إِغْطَائِهِ حَقَّهُ (أي المسجد) مِنْ اللَّغَطِ فِيهِ وَالْجُلُوسِ لِحَدِيثِ الدُّنْيَا وَرَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِدَلِيلِ آخِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ "وَقُلُوبُهُمْ خَاوِيَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ"، 70

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ اَمْتِيَازَ الْإِمَامِ الْمَطْلُوبِ فِي مَكَانِ الشَّرْعِ حَاصِلٌ بِتَقَدُّمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقِفَ فِي مَكَانِ آخَرَ فَمَتَى أَمْكَنَ تَمْبِيزُهُ مِنْ غَيْرِ نَشَبُّهٍ بِأَهْلِ الْكِتَابِ تَغَيَّنَ فَحِينَئِذٍ وُقُوفُهُ فِي الْمِحْرَابِ تَشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْكَيَّابِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَكُرِهَ مُطْلَقًا وَلِهَذَا قَالَ الْكَيَّابِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَكُرِهَ مُطْلَقًا وَلِهَذَا قَالَ الْوَلْوَالِحِيُّ فِي فَتَاوِبِهِ وَصَاحِبُ التَّجْنِيسِ لِذَا صَاقَ الْمَسْجِدُ بِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْقَوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي الطَّاقِ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَضُقْ الْإِمَامِ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَمْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَمْ يَضُقْ الْإِمَامِ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَمْكَانَيْنِ، انتهى يَقُومَ فِي الطَّاقِ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَبَايُنَ الْمَكَانَيْنِ، انتهى يَقُومَ فِي الطَّاقِ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَبَايُنَ الْمَكَانَيْنِ، انتهى

⁶⁹ ج 1 ص 412 - 413

⁷⁰ فَتح القَّدير لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاءج 1، ص 421

يَعْنِي : وَحَقِيقَةُ اخْتِلَافِ الْمَكَانِ تَمْنَعُ الْجَوَازَ فَشُبْهَةُ الِاخْتِلَافِ نُوجِبُ الْكَرَاهَةَ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ الْمِحْرَابُ مِنْ الْمَسْجِدِ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ فَصُورَتُهُ وَهَيْئَتُهُ اقْتَضَتْ شُبْهَةَ الِاخْتِلَافِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ مُقْتَضَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَرَاهَةُ قِيَامِهِ فِي الْمَحْرَابِ مُطْلَقًا سَوَاءُ اشْتَبَهَ حَالُ الْإِمَامِ أَوْ لَا الْمِحْرَابِ مُطْلَقًا سَوَاءُ اشْتَبَهَ حَالُ الْإِمَامِ أَوْ لَا الْمِحْرَابِ مِنْ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا لَمْ لَكُرَهُ سُجُودُهُ فِي الْمِحْرَابِ إِذَا كَانَ قَدَمَاهُ خَارِجَهُ لِلْأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْقَدَمِ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ حَتَّى تُشْتَرَطَ لِللَّهُ لِوَايَةً وَاجِدَةً بِخِلَافِ مَكَانِ السُّجُودِ إِذْ فِيهِ لِلْأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْقَدَمِ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ حَتَّى تُشْتَرَطَ لِوَايَتَانِ وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ يَحْنَثُ بِوَضْعِ لِللَّهُ وَايْنُ كَانَ بَاقِي بَدَنِهِ خَارِجَهَا وَالصَّيْدُ إِذَا كَانَ رَوَايَةً وَاجْدَا كَانَ بَاقِي بَدَنِهِ خَارِجَهَا وَالصَّيْدُ الْحَرَمِ وَرَأْسُهُ خَارِجَهَا وَالصَّيْدُ الْحَرَمِ وَرَأْسُهُ خَارِجُ مِنْهُ فَهُوَ صَيْدُ الْحَرَمِ

قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ رحمه الله (وَلَا بَاٰسَ بِأَنْ يُنْقَشَ الْمَسْجِدُ) اِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ بِذَلِكَ فَيَكْفِيهِ أَنْ يَنْجُوَ رَأْسًا بِرَأْسٍ. انتهى لِأَنَّ فِي لَفْظِ لَا بَأْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عَبْرُهُ, وَإِنَّمَا لَفْظِ لَا بَأْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عَبْرُهُ, وَإِنَّمَا لَفْظِ لَا بَأْسَ الشِّدَّةُ. انتهى قُلْت: وَفِيهِ نَفْيُ لِقَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ قُرْبَةً لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ وَإِجْلَالِ الدِّينِ وَبِهِ صَرَّحَ الرَّيْلُعِيُّ ثُمَّ قَالَ الْمَسْاكِينِ أَنْ لَا يَلْعِيُّ ثُمَّ قَالَ أَخَبُ انتهى، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ; لِأَنَّهُ لِلْمَا لَيْسَ عَلَى بَابِهِ; لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفَ لِدَقَائِقِ نَفْيُ النَّقُدُّمَ... (إلى أن قال): وَقَيْدُ الزَّيْلُعِيُّ أَيْضًا الْإِبَاحَةَ بِأَنْ لَا يَتَكَلَّفَ لِدَقَائِقِ لَا يَقَدَّمَ... (إلى أن قال): وَقَيْدُ الزَّيْلُعِيُّ أَيْضًا الْإِبَاحَةَ بِأَنْ لَا يَتَكَلِّفَ لِدَقَائِقِ لَا النَّقْشِ فِي الْمِحْرَابِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهُ; لِأَنَّهُ يُلْهِي

⁷¹ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن إبراهيم (ابن نجيم)، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، تغميض عينيه في الصلاة ج 2، ص 28، دار الكتاب الإسلامي.وقد رجعت إلى الأصول التي نقل منها ابن نجيم (الهداية ج 1، ص 414) ، (العناية ج 1، ص 413) ولم أنقل نصوصهما خشية التطويل والتكرار.

الْمُصَلِّي، انتهى، قُلْت فَعِلَى هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْمِحْرَابِ بَلْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ يَكُونُ أَمَامَ مَنْ يُصَلِّي بَلْ أُعَمُّ مِنْهُ وَبِهِ صَرَّحَ الْكَمَالُ فَقَالَ بِكَرَاهَةِ التَّكَلُّفِ بِدَقَائِقِ النَّقُوشِ وَنَحْوِهَا خُصُوصًا فِي الْمِحْرَابِ رأي المالكية في الصلاة في المحراب قال ابن الحاج في المدخل: وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّلَفِ رضوان الله عليهم مِحْرَابٌ وَهُوَ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي أَحْدِثَتْ لَكِنَّهَا بِدْعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِأُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا ذَخَلُوا الْمَسْجِدَ لَا يَعْرِفُونَ الْقِبْلَةَ إِلَّا بِالْمِحْرَابِ فَصَارَتْ مُتَعَيِّنَةً.

لَكِنْ يَكُونُ الْمِحْرَابُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَهُمْ قَدْ زَادُوا فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً, وَالْغَالِبُ مِنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ دَاخِلَ الْمحْرَابِ حَتَّى يَصِيرُوا بِسَيَبِ ذَلِكَ عَلَى بُعْدٍ مِنْ الْمَأْمُومِينَ وَذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِلَّهُ يُخْرِجُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ مِنْ الْمَضْيِلَةِ الْكَامِلَةِ لِأَنَّ بَلَقِيَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُلَمَاءَنَا رَجْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالُوا فِيمَنْ أَضْطُرَّ إِلَى النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ اللَّهُ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ اللَّهُ أَخَفُّ مِنْ بَاقِي الْمَسْجِدِ بَلْ يَنْهُ أَخَفُّ مِنْ بَاقِي الْنَّاسِ قَلا يَنْهُ أَخَفُّ مِنْ بَاقِي النَّاسِ قَلا يَنْهُ إِللَّا الْمَسْجِدُ لَمْ يَضِقْ بِالنَّاسِ قَلا يَنْجُنِي لَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَمْ يَضِقْ بِالنَّاسِ قَلا يَنْجُي الشَّامِ قِلْا يَنْهُ إِلنَّاهُ إِلَى النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ بَلْ يَعْفِقُ اللَّهُ إِلنَّاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضِقْ بِالنَّاسِ قَلا يَنْجُلُ الْمُسْجِدِ وَهُو قَدْ عَنْ الْمَسْجِدِ وَهُو قَدْ يَسَعُ خَلْقًا كَثِيرًا. أَنَّهُ مَوْضِعَ صَفِّ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُو قَدْ يَسَعُ خَلْقًا كَثِيرًا. أَنَّهُ أَنْهُ مَوْضِعَ صَفِّ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُو قَدْ يَسَعُ خَلْقًا كَثِيرًا. أَنَّهُ أَنَّهُ إِنَّهُ إِنْ فَلَا يَسَعُ خَلْقًا كَثِيرًا. أَنَّهُ أَنْ يَسْفِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُو قَدْ

⁷² رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج 2، ص 658، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (المنلا خسرو)، مكروهات الصلاة، والنقل منه ج 1، ص 111

⁷³ المدخل لابن الحاج، فصل إذا فرغ من خطبته ودعا فيها، ج 2 ص 272.

وقال في زخرفة المحراب:(فَصْـلُ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَـا أَحْـدَثُوهُ مِـنْ الرَّحْرَفَـةِ فِـي الْمِحْـرَابِ وَغَيْرِهِ, فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ وَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

وَمِنْ الطَّرْطُوشِيِّ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَمَا عُمِلَ مِنْ التَّنْوِيقِ فِي قِبْلَتِهِ فَقَالَ: كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ حِينَ فَعَلَّهُ; لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُمْ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْمَسَاجِدِ هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِبْلَتِهَا بِالصَّبْغِ مِثْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَنَحْوِهَا فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَالتَّزْوِيقِ وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْصَاقِ الْعُمُدِ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ وَفِي الْأَعْمِدَةِ, أَوْ مَا يُلْصِقُونَهُ أَوْ يَكْثُبُونَهُ فِي الْجُدْرَانِ وَالْأَعْمِدَةِ، وَكَذَلِكَ يُغَيِّرُ مَا يُعَلِّقُونَهُ مِنْ خِرَقِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ فِي الْمِحْرَابِ وَغَيْرِهِ, فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ الْبِدَعِ; لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى.

وَأُمَّا التَّخْلِيقُ بِالزَّعْفَرَانِ فِي الْمَسْجِدِ, فَهُوَ جَائِزُ إِذْ إِنَّهُ مِنْ الطِّلِيبِ لَكِنْ قَدْ قَالَ مَالِكُ: رحمه الله إِنَّ الصَّدَقَةَ بِثَمَنِ ذَلِكَ أَفْضَلُ, وَيَجُوزُ تَخْلِيقُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ حَذَرًا مِنْ أَنْ تَدْخُلَهُ حَائِضٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ, أَوْ امْرَأَةُ طَاهِرَةٌ تُخَالِطُ النَّاسَ فِي مَوْضِعِ مُصَلَّاهُمْ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ ذَلِكَ, أَنْ

⁷⁴ المدخل لابن الحاج، فصل الزخرفة في المحراب، ج 2، ص 214

ونقل الحطاب أراء المانعين والمجزين من السلف والخلف لإنشاء المجاريب في المساحد وختمها بقوله: وَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَمْ يَزَلْ عَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ انْتَهَى .⁷⁵

رأَى الْشَافْعيْةُ فَيُّ الصَّلَاةِ في المحراب وقال الربيع بن سلّيمان إن الشاّفعي رضي الله عنه خرج إلى مصر فقال لي يا ربيع خذ كتابي هذا فامض به وسلمه إلى أبي عبد الله وائتني بالحواب قال الربيع فدخلت بغداد ومعي الكتاب فصادفت أحمد ابن حنبل في صلاة الصبح فلما انفتل من المحراب سلمت إلىه الكتاب وقلت هذا كتاب أخيك الشافعي من مصر فقال لِي أحمد نظرت فيه فقلت لا فكسر الختم وقرأ وتغرغرت عِيناًهِ فقلت له أيش فيه أباً عبد الله فقال يذكر فيه أنه رأى النِبي في الَّنوم فقال له اكتب إلى أبي عبد الله فاقرأ عليه السلام وقل له إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن فلا تجبهم فيرفع الله لك عَلِما إِلَىٰ يوم الْقيامِةُ قَالَ الرَبِيعَ فَقَلْتُ لَهُ البشارة يا أبا عبد اللَّهِ فخلع أحد قميصية الذي يلي جلده فأعطانيه فأخذت الجواب وخرجت إلى مصر وسلمته إلى الشافعي رضي الله عنه فقال أيش الَّذي أعطًاكَ فقلت قميصه فقال الشافعي ليس نفجعك به ولكن بله وادفع إلى الماء لأتبرك به.⁷⁶

⁷⁵ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، كتاب الصلاة، فصل من تكره إمامته ج 2، ص 109.

⁷⁶ ومن قال بأن القصة مكذوبة، فهذا إسنادها من كتاب طبقات الشافعية لابن السبكي، في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ج 2، ص 35، قال أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءتي عليه أخبرنا عبد الواسع بن عبد الكافي الأبهري إجازة أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبى جعفر بن على القرظى سماعا أخبرنا القاسم بن الحافظ

وقال شُرَّاحُ المنهاج: الْمِحْرَابُ الْمُجَوَّفُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْرُوفَةِ حَدَثَ بَعْدَهُ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ يُكْرَهُ الدُّخُولُ فِي طَاقَةِ الْمِحْرَابِ وَرَأَيْت بِهَامِشٍ نُسْخَةٍ قَدِيمَةٍ وَلَا يُكْرَهُ الدُّخُولُ فِي الطَّاقَةِ خِلَافًا لِلسُّيُوطِيِّ ،أنتهت عِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ .

وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمِحْرَابِ الْمَعْهُودِ وَلَا بِمَنْ فِيهِ خِلَافًا لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ اَ , وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْمِائِةِ الْأُولَى وَإِنَّمَا حَدَثَتْ الْمَحَارِيبُ فِي أُوَّلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ ا نتهى،77

رأي الحنابلة في الصلاة في المحراب قال الإمام محمد بن مفلح المقدسي في كتابه الفروع: وَعَنْهُ(رواية عن أحمد بن حنبل) يُسْتَحَبُّ (يعني المحراب) واخْتَارَهُ الْآجُرِّيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ , لِيَسْتَدِلَّ بِهِ الْجَاهِلُ..⁷⁸

أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن على بن عساكر أخبرنا عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخوارى إجازة وحدثنا عنه به أبى سماعا، ح (علامة تحويل الإسناد)قال ابن المظفر وأخبرنا يوسف بن محمد المصري إجازة أخبرنا إبراهيم بن بركات الخشوعي سماعا أخبرنا الحافظ أبو القاسم إجازة أخبرنا عبد الجبار الخوارى حدثنا الإمام أبو سعيد القشيري إملاء حدثنا الحاكم أبو جعفر محمد بن محمد الصفار أخبرنا عبد الله بن يوسف قال سمعت محمد بن عبد لله الرازي قال سمعت أبا جعفر محمد الملطي يقول قال الربيع بن

⁷⁷ حاشية الشيخ منصور الطبلاوي، جمعها من تقريرات شيخه أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن على الهيتمي، كتاب الصلاة، فصل في استقبال القبلة ج 1، ص 499.

⁷⁸ كتاب الصلاة، باب موقف الجماعة، فصل علو الإمام كثيرا في الصلاة، ج 2، ص 38.

وقال في كتابه الآداب الشرعية: وَقِالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَنْبَغِي اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ فِيهِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ الْجَاهِلُ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ نُصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ أَوْمَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ.⁷⁹

وقال البهوتي في كشاف القناع: (وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ نَصًّا) وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ أَوْمَا إلَيْهِ أَحْمَدُ . إلى أن قال:(وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ الصَّلَاةُ فِيهِ) أَيْ الْمِحْرَابِ (إِذَا كَانَ يَمْنَعُ الْمَأْمُومَ مُشَاهَدَتَهُ) رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ ; لِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ عَنْ بَعْضٍ الْمَأْمُومِينَ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِجَابٌ (إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ كَضِيقِ الْمَسْجِدِ) وَكَثْرَةِ الْجَمْعِ فَلَا يُكْرَهُ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، (وَلَا) يُكْرَهُ (سُجُودُهُ) أَيْ لَدُعَاءِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، (وَلَا) يُكْرَهُ (سُجُودُهُ) أَيْ الْإِمَامِ (فِيهِ) أَيْ فِي الْمِحْرَابِ , إِذَا كَانَ وَاقِفًا خَارِجَهُ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ مُشَاهَدَتِهِ ، (وَيَقِفُ الْإِمَامُ غَنْ يَمِيْنِ الْمِحْرَابِ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا نَصًّأَ) غَنْ يَمِيْنِ الْمِحْرَابِ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا نَصًّأَ)

وقال الرحيباني: " (وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ مِحْرَابٍ) نَصًّا, وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ,اخْتَارَهُ جَمَاعَةُ , لِيَسْتَدِلَّ بِهِ الْجَاهِلُ. (وَتُكْرَهُ صَلَاةُ إِمَامٍ فِيهِ), أَيْ : الْمِحْرَابِ (بِلَا حَاجَةٍ) كَضِيقٍ مَسْجِدٍ , وَكَثْرَةٍ جَمْعٍ ; فَلَا يُكْرَهُ, لِذُعَاءِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ ، وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ (إِنْ مَنَعَ مَأْمُومًا مُشَاهَدَتَهُ) , رُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ ; لِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ , أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ

⁷⁹ ابن مفلح في الآداب الشرعية، فَصْلٌ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةِ أَبْنِيَتِهَا وَوَضْعِ الْمَحَارِيبِ فِيهَا؛ ج 3، ص 405

⁸⁰ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي،ج 1، ص 493، دار الكتب العلمية.

وَبَيْنَهُمْ حِجَابٌ , (بَلْ يَقِفُ) الْإِمَامُ (عَنْ يَمِينِ مِحْرَابٍ) إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا نَصًّا , لِتَمَيُّزِ جَانِبِ الْيَمِينِ .⁸¹

ونقل المرادي في الإنصاف الخلاف في المذهب الحنبلي بين كراهة الصلاة في طاق القبلة واستحبابه، ووجَّه الخلاف بقوله: "مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي الْكَرَاهَةِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ كَضِيقِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُكْرَهْ, رِوَايَةً وَاحِدَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا".

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ أَيْضًا: إِذَا كَانَ الْمِحْرَابُ يَمْنَعُ مُشَاهَدَةَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ كَالْخَشَبِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُكْرَهْ الْوُقُوفُ فِيهِ.قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ, وَابْنُ حَمْدَانَ .

فَائِدَتَانِ, إِحْدَاهُمَا: يُبَاحُ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ, عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَنَصَّ عَلَيْهِ, وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ, وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ, وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ الْبَنَّا, وَعَنْهُ يُسْتَحَبُّ احْتَارَهُ الْآجُرِّيُّ, وَابْنُ عَقِيلٍ وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَوْرِيِّ فِي الْمُذْهَبِ, وَابْنُ تَمِيمٍ فِي مَوْضِعٍ وَقَدَّمَهُ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى.

الثَّانِيَةُ: يَقِفُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِ الْمِحْرَابِ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا نَصَّ عَلَيْهِ, قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ, وَابْنُ حَمْدَانَ .⁸²

⁸¹ مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ج 1، ص 696.

⁸² الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرادي،باب صلاة الجماعة ج 2، ص 298.

(مبحث مهم ونادر) مَا زِيدَ فِي مَسْجِدِ رسولِ الله ا فَهُوَ مِنْهُ وفيه: الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةُ

قال الإمام الحطاب: الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقِيلَ: مَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ إِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ عليه الصلاة والسلام أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ .

قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: قُلْتُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ بَعْدَهُ كَذَلِكَ, وَلَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَانْظُرْهُ, انْتَهَى .

وَقَالَ الشُّيْخُ إِلسَّمْهُودِيُّ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ: نَهَلَ عِيَاصٌ وَقَبْلَهُ أَبُو الْوَلِيَدِ ۖ وَإِلْبَاَّجِيُّ ۖ وَعَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَفْضِيلِ مَا ضَمَّ ٱلْأَغْضَاءَ الْشَّرِيفَةَ عَلَى إِلْكُعْبَةٍ بَلْ نَقَلَ الِتَّاجُ السُّبْكِيُّ عَنْ ابْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ الْعَرْشِ وَصَرَّحَ النَّاجُ ٱلْفَاكِهِكَّيُّ بِتَفْضِيلِهَا عَلَى السَّمَوَاتِ, قَالَ إِ بَلْ الطَّاهِرُ الْمُتَعَيَّنُ حَمِيعُ ٱلْأَرْضِ عَِلَى السِّمَوَاتِ لِخُلُولِهِ 🏿 بِهَا٫ وَحَكَاهُ بَعْضَّهُمْ عَنْ الْأَكْثَرِ بِخَلْقِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهَا وَدَّفْنِهِمْ فِيهَا, لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ: الْجُمْهُورُ عَلَى تَغْضِيلِ إِلسَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ أَيْ مَا عَدَا مَا ضَمَّ الْأَغْضَاءَ الشَّبِرِيفَةَ, ۄ۪ٙٲ۠ڂ۪ٛۘڡؘۼؗۅٳؖؠؘۼۨؖڋؚ ۼٙڷؠ ٮٙڡ۠ٛۻؚيلؚ ۄ۪ٙػۨۜٞ؋ؚٙ ۅٙاڵڡٙڍؠڹؘ؋ؚ عَلَيَ ٕ سَؚائِرٍ ٱلَّبِلَادِ, وَاخْتَلَفُوا فِيهِمَاً, وَالْجِلَافُ فِيمَا عَدَا ٱلْكَعْبَةَۗ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَدِينَةِ اتِّفَاقًا، انْتَهَى مِنْ خُلَاصَةٍ الْوَفَا ، وَقَالَ فِي الْمَسِائِلِ الْمَلْقُوطَةِ: وَلَا حِلَافِ أَنَّ مَسْجِدٍ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ بَيْتِ َ الْمَقْدِسِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ, وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ إِلَّهْلِ الْمَدِينَةِ, وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيمٍ مَكَّةُ أَفْضَلُّ .

حُكْمُ الْمَزِيدِ فِيهِ فِي الْفَضْلِ ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ وَرِوَايَةً عَنْ مَالِكِ فِي ذَلِكَ, وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ تَسْهِيلِ الْمُهِمَّاتِ لِوَالِدِهِ, وَنَصُّ كَلَامِهِ وَحُكْمُ مَا زِيدَ فِي مَسْجِدِهِ اَ حُكْمُ الْمَزِيدِ فِي الْفَضْلِ لِأَحَادِيثَ عَنْهُ اَ, وَآثَارٍ عَنْ عُمَرَ, وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما مُصَرِّحَةٍ بِذَلِكَ, ذَكَرَهَا الْمُؤَرِّخُونَ فِي كُتُبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا, قَالَ عُمَرُ اَ لَمَّا فَرَعَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ, وَمِنْ زِيَادَتِهِ لَوْ انْتَهَى بِنَاؤُهُ إِلَى الْجَبَّانَةِ لَكَانَ الْكُلُّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ اَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ا يَقُولُ: لَوْ زِيدَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي.

َ ﴿ ﴿ وَعَنْ ابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۗ ۗ قَالَ: لَوْ مُدَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ۗ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ لَكَانَ مِنْهُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكُو الْهَوْصِلِيُّ: بَلَغَنِي عَنْ ﴿ إِلَّهُ وَعِلْ يُكُو الْهَوْصِلِيُّ: بَلَغَنِي عَنْ ﴿ إِنَّ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

وَقَالَ اَبْنُ فَرْخُونِ فِي تَبْصِرَتِهِ فِي الْفَصْلِ
السَّادِسِ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: وَنِسْبَةُ الْمِحْرَابِ إِلَيْهِ الْكَنِسْبَةِ جَمِيعِ الْمَسْجِدِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ: مَسْجِدُ النَّبِيِّ الْ وَلَوْ زِيدَ فِيهِ, وَقَالَ الْعُلْمَاءُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تُصَاعَفُ فِيمَا وَلِدَ فِيهِ كُمَا تُصَاعَفُ فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيم, وَلَمَّا زِادَ عُمَرُ الْ فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيم, وَلَمَّا زِادَ عُمَرُ الْ فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيم, وَلَمَّا زِادَ عُمَرُ الْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ نَاجِيَةِ الْقِبْلَةِ وَنَقَلَ مَحَلَّ الْإِمَامِ الْمِحْرَابِ, ثُمَّ زَادَ بَعْدَهُ عُثْمَانُ وَاسْتَشْهَدَ الْقِبْلَةِ الْاَنْ وَهُوَ مِحْرَابُ الْإِمَامِ إِلَى وَلَا الْمَحْلُ الْإِمَامِ إِلَى وَهُوَ مِحْرَابُ عُثْمَانَ, وَلَا الْأَنْ, وَهُوَ مِحْرَابُ عُثْمَانَ, وَكَانَ فِي أَلِكُ يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مِحْرَابُ عُثْمَانَ, وَكَانَ فِي مِحْرَابُ عُلْمُ الْإِمَامُ فِي مِحْرَابُ عُثْمَانَ, وَكَانَ فِي مِحْرَابُ عُلْمُ الْإِمَامُ فِي مِحْرَابٍ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى مِحْرَابِ النَّابِيِّ الْإِمَامُ فِي مِحْرَابِ النَّامِ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى مِحْرَابِ النَّابِيِّ الْإِمَامُ فِي مِحْرَابِ النَّامِ الْذِي بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ, انْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ, انْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْقَامُ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ, انْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْقَامُ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ, انْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْقَامُ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ, انْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمُ

الكلام على المحاريب في الإسلام

⁸³ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، فصل في النذر، ج 3، ص 345- 346.

من الناحية الجمالية والفن المعماري الإسلامي

يعكس المحراب مدى الإبداع الذي كان يشترك فيه المهندس والشاعر بإحساس الجمال، وقد أثبث في الأصل بحوثا عن تاريخ المحراب في الإسلام، وعن الوصف الخلاب للمؤرخين والرحالة لمحاريب المسلمين على مدى تاريخ مساجدهم وحضارتهم، فانقلب البحث من عرض لأدلة المسألة، إلى بحث في التاريخ والفنون الجملية، فأعرضت عن الجميع، واقتصرت على المطلوب فقط، ولا يفوتني أن أنبه أصحاب الفن والتاريخ والآثار والهندسة المعمارية أن المحراب يصلح للدراسة في كل هذه الجوانب، وانظر لذلك على سبيل المثال لا الحصر:

من أعظم الكتب الشاملة لفن المعمار الإسلامي، وغيره من الفنون المتعلقة بالمساجد، كتاب رائع وممتع ويدل على همة عالية جدا من مؤلفه، وهو كتاب المساجد في الإسلام للشيخ طه الولي من منشورات دار العلم للملايين طبع في أربع وتسعمائة صفحة العلم وفي كل صفحة عمودان ومن المقاس الكبير فسبحان واهب الهمم .

> - تاريخ مساجد بغداد وآثارها لعالم العراق محمود شكري الآلوسي .

َ المحاريب الُعراقية لنجاّة يونس الحاج محمد التوتونجي .

- رحلة ابن بطوطة ،

- فتوح الشام للواقدي .

- النجّوم الزاهرة لابن تغري بردي .

- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي.

- مساَّجَد الْقاهرة ومدارسها لأحمد فكري .

- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى .
- مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا، كتاب رائع وجميل مدعوم بمئات الصور والمشاهد المقدسة.
 - ثمار المقاصد في ذكر المساجد، انظر مراجع كتاب المساجد في الإسلام.
 - إعلام الساجد بأحكّام المساجد للزركشي .
 - كُتاب المساجد لحسين مؤنس.
- خطط الشام لمحمد كرد على وهذا الكتاب فيه حقائق خطيرة حول سرقة المستعمرين للمحاريب الإسلامية وإرسالها لمتاحفهم ووصفه لما رآه منها في بلدانهم، وقد تتبع هذه السرقات شكيب أرسلان والسيد محب الدين الخطيب ضمن مقالات نشرت في عصرهم عليهم رحمة الله ،
- والكتّاب العظيم المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام تعرض لمعنى المحراب وكونها من الكلمات المستعملة من قبل النصارى أيضاً ج 1 ص 551 ، ص 655 مع العلم أن بعض المستشرقين يقولون بأن المسلمين العرب أخذوا هذه الكلمة من الأصل الحبشي ثم عربت، انظر كتاب بين الحبشة والعرب لعبد المجيد عابدين،
 - المقري في كتابه «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» في نقله عن ابن بشكوال، و الدكتور سامي الكيالي في كتابه «في الربوع الأندلسية»، والدكتور حسين مؤنس في كتابه «رحلة الأندلس».
 - والَّدكتور محَمد البهي في كتابه «الأزهر: تاريخه وتطوره».

- والمستشرق الألماني أرنست كوهنل في كتابه «الفن الإسلامي».
 - واندرو بيترسون في «قاموس العمارة الإسلامية».
 - ونزهة الناظرين للسيد جعفر البرزنجي.
- وأخبار مدينة الرسول 🏿 للحافظ ابن النجار.
 - وآثار المدينة لعبد القدوس الأنصاري.
- وتاريخ معالم المدينة المنورة لأحمد ياسين الخياري.
- والمسجد النبوي الشريف عبر التاريخ للدكتور محمد السيد الوكيل.
- وتاريخ المسجد النبوي الشريف لمحمد إلياس عبد الغني.
- وعمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ لناجي محمدِ الأنصاري.
 - وتاريخ المساجد الأثرية لحسن عبد الوهاب.
- وموسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية للأستاذ الدكتور حسن الباشا.
 - وموقع الأزهري على شبكة المعاومات الدولية.
- وجريدة البيان، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الأحد 10 رمضان 1422 هـ الموافق 25 نوفمبر 2001.مقالة رائعة ممتعة حول المحاريب.
 - والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المطبوعات، مجلة رسالة الإسلام العدد htm.18 ، صفحة 194.
 - ولا يفوتني أن أنبه على مقالتي الشيخ محمد زاهد الكوثري، اللتين نشرتا ضمن كتاب مقالات الكوثري.
 - وانظر على سبيل المثال:

http://www.taghrib.org/arabic/nashat/esdarat/kotob/arabic/books/resalata lislam/05/18/index.htm http://www.albayan.co.ae/albayan/2001/11/25/mnw/25.htm http://www.islamweb.net/fann/images3/Mihrab.jpg http://www.al-madinah.org/arabic/21.htm http://www.members.tripod.com/~altshkeely/2003/index3.html 73

خاتمة البحث

وبعد هذه الجولة بين كتب اللغة والأثر والفقه ، تبين أن التحقيق في هذه المسألة غير مقنع من حيث إثبات بدعية عمل المحاريب في المساجد، كما أن الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن إشغال المصلي بالملهيات في جهة قبلته في الصلاة تلزم الواقفين علي إعمار المساجد وبنائها، المسئولية في توفير الخشوع للمصلي بعد الغلو في الزخرفة والنقوش والملصقات وغيرها إذا كانت من جهة القبلة وعموم النصوص الشرعية، وقد مر ذكرها أثبتت هذا المعني.

غير أني أؤكد على أهم ملاحظاتي حول هذا الموضوع (المحاريب) بقولي:

ً 1-أُولاً: كيف يكون بناء المحراب بدعة ؟ فجواب المنكر بقوله: لم يكن في الصدر الأول. وهذا فعلاً عندي من المشكلات إذ كيف ينهى النبي ال عن شيء ليس موجوداً أصلاً !! فالعدم لا ينهى عنه، وإلا للزم سؤال الصحابة إذ لم يوجد مسمى المحراب في عصره ال بقولهم ما المحراب ؟

ولأنه من المسلمات أن الحكم على الشيء فرع من تصوره فلزم من الأحاديث الناهية عن المحراب النهي عن معدوم، وهذا إشكال يرد على كلام إخواننا القائلين بأن بناء المحاريب بدعة، ولا يوجد حديث يذكر فيه النبي [حقيقة غير مدركة في عقول أصحابه [إلا وسألوه عنها، وهذا كذلك من بديهيات البحث في نصوص الأحاديث النبوية المطهرة.وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۗ ۚ . 84

2- ثانياً: يبقى إشكال آخر وهو: قد ثبتت نصوص كثيرة من حيث الإسناد، وعارضتها كذلك نصوص ثابتة ولا مجال لإنكارها، ولم تصح فيها دعوة الناسخ والمنسوخ أو غيرها من مسائل الترجيحات، أو أنها من باب إرجاع المطلق للمقيد أو العام للخاص، فالصحيح في زعمي هو الجمع بين المتناقضات في عقولنا القاصرة وإلا فحاش أن يوجد في الشرع المعصوم تناقض أو قصور، ولكن ينبغي ألا يهمل نص على حساب آخر، وربما تصلح هذه المسألة في هذا الباب، ولقد ذكر العلماء أمثلة كثيرة لتطبيق هذا الرأي وأضرب على ذلك أمثلة:

منها أنه [نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط، ثم رُئِي [يفعل ذلك، فالجمع بين الأحاديث وإعمالهما دون تعطيل لأحدهما عن الآخر وهو الرأي، فيحمل النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة دون حائل يحول بين القبلة وقاضي الحاجة بجدار أو غيره، والأمثلة على هذا كثيرة كنهيه [عن الشرب قائماً، وليست المسألة في زعمي أنها في إثبات سنية المحاريب أو تبديع من يبنيها أو فيمن شرب قائماً أو لم يشرب، ولكن تأمل فيما أقوله الآن وهو كلام مهم،

لو فرضنا أن النبي 🏿 صلى بالناس في الفترة المدنية فقط، ولنعتبرها عشر سنين. فأقول خمس صلوات صلاها الرسول 🖟 في اليوم، ثم اضرب العدد

⁸⁴ سورة النحل:44

في الشهر، ثم اضربه في السنة، ثم اضربه في عشر سنين. يعني: 5×30×12×10=18000 ثمانية عشر ألف صلاة على تقدير أنه □ صلى بهم عشر سنين فقط.

أقول بعد هذه السُّنة العملية بهذا الرقم (الرهيب) تجد خلافاً بين الصحابة في نقلهم لصفة صلاة النبي أ، فما بالك بغيرها من الأمور الواردة من باب الغرائب والآحاد ...وأقصد بالصحابة من صاحب النبي أ طول حياته فلا جواب إلا بشيئين أحدهما باطل فيلزم الثاني :

أما الأول الباطل وهو صدق أحد النقلة من الصحابة، وعدم صدق الفريق الآخر وهذا باطل يرده صريح الكتاب والسنة لتزكية ذلك الفريق من الجيل الذي لم يتكرر، إذن الجواب الثاني: وهو أنهم رأوا أعمالاً وأقوالاً،ثم عدد النبي ا ونوع في سنته المباركة، وروى الفريق الآخر السنة بوجهها الآخر كاختلافهم في رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، واختلافهم في قنوت الفجر وعدمه مع أن هذه المسألة متكررة آلاف المرات.

ولم ولن أقتنع أيداً برأي يمنع تلك السنن مع أن مخالفيهم ثقات، أو أثبت ذلك نافيا رأي الفريق الأول. والصواب أن الفعل والترك سواء، حيث يحمل الإثبات على الفعل أحياناً ويحمل النفي على الترك أحياناً أخرى، وإن كان رأيي صوابا فأقول وبالله التوفيق ما صح من نهيه 🏿 في بناء المحاريب يحمل على وجهين :

الوجه الأول: لأنه مشابه لمحاريب النصارى، فإذا علمت صفة محاريب النصارى، وصمم المحراب

بخلافها فيزول معنى النهى، بدليل أنه 🏿 لم يلغ العبادات الموافقة لما سبقنا من الأمم، إنما أضاف إليها أو حذف منها لنفي التشبه بهم كصيام تُاسُّوعاًء مع عاشُوراء، أو كصيام الجمعة مِع السبت أو الأحد مع السبت وقس على ذلك، غير أنِه كما مر في هذا البحث (بالتفصيل) وهذا مهم جداً ومحل نظر، وهو أن النصاري من حيث الواقع ليس لهم محاريب بصفة محاريب المسلمين، وانظر في ذلك ما مر وصفه في هذا البحث، كما أن النصاري ليس لهم محاريب للصلاة، وإمام ومأموم، فهذا المعنى غير وارد،مع مخالفة المسمى الحقيقي للمحراب عندهم بما تسمى بالمحراب عندنا، وقد نقلت فيما مضي:"أن مذبح الكنيسة عبارة عن فناء كبير في صدرها، بتسع لطاولة توضع عليها معدات الطقوس الكنسية ومراسم الصلاة التي يستعملها الكاهن، وهذا الفناء مصمم بحيث يمكّن هذا الكاهن أن يروح فيه ويغدو من غير عائق".انتهى كلام طه الولي ونقله عن السمهوديَّ⁸⁵

ويرى المتحفظون أو قل المانعون للمحاريب هو كونها من علامات الساعة كما مر في بحثنا من حديث ابن مسعود مع أنه حديث لا يصح، وعلى فرض صحته فهو محل احتمال، والدليل إذا وقع عليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، إذ أنه ليس كل علامة من علامات الساعة مذمومة بدليل قول الله تعالى في سيدنا عيسى الوالي أيانة أياني ألسًاعَة فَلَا

الوجه الثاني: بقي اعتراض آخر وهو اعتراض محترم من حيث السنة الفعلية في بناء المساجد، فإنه لا يوجد في العموم مسجد يخلو من محراب، ولا أظن من العقل أو الدين اجتماع الأمة على مخالفة رسول الله أن فالأمة من حيث المجموع لا تجتمع على الخطأ، وقد وردت سنة عمل المحاريب في بعض الآثار إلى سيدنا عثمان أ، وبعضها إلى سيدنا عمر بن عبد العزيز ولم ينقل إنكارٌ عليه من صفوة الأمة حينها، إلا ما ورد عن أبان ابن عثمان بن عفان في قوله: بنيتموه (أي المسجد النبوي) بناء الكنائس، وليس في هذا النص ذكر للمحراب.

بقيت مسألة وهي: وردت آثار في النهي مطلقة وآثار في عدمها, وآثار مقيدة بما يشغل المصلي. وقيد الفقهاء كما مر كراهة الصلاة في المحاريب بسبب عدم رؤية المأمومين لحركات الإمام، وهذا فيما إذا كانت المحاريب كغرفة يدخل فيها الإمام، وواقع الحال في المحاريب عامة أنها للآن في الغالب على شكل نصف دائرة ولا تسع

⁸⁶ سورة الزخرف:61

شخصاً في أن يصلي فيها، وبهذا أيضاً يسقط وصف الكراهة التي ذكرها الفقهاء .

وأختم بهذه الملاحظة: وهي أن مفهوم البدعة مشوش جداً عند جماهير كثيرة من المسلمين، ولم أقل هذه الكلمة حتى رجعت إلى مئات النقول في مفهوم البدعة عند الحفاظ والأصوليين وغيرهم كالشافعي والبيهقي وعياض والنووي وابن الأثير والقرافي وابن رجب والحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهم،

وقد لاحظت من خلال المقارنة بين مدرسة الطرطوشي وابن الحاج والشاطبي، والمدرسة المقابلة يتبين أن فهم مسمى البدعة (المذموم) فيه تساهل شنيع حتى وصل الحال إلى إنزال مسائل الاجتهاد والقياس ضمن هذا التحديد، ولقد أثبت في كتابي حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في نقلي عن الشاطبي في عشرات النقول من كلامه أنه لم يرد ما فهمه بعض المغالين في إطلاق البدعة على المسائل الاجتهادية، بل وقع الغلو والشطط من البعض برمي المخالف في مسائل الفروع بالبدعة والابتداع، وعاقبوا بالهجر من يقنت في الصبح، ومن لم يلتزم في قيام رمضان بثمان ركعات وغيرها من المسائل، وتجسدت فيهم (خرافة) التعصب المحكية على أتباع المذاهب.

وكان الفراغ مـن جـزء الكلام علـى المحـاريب على يد جامعه أفقر العباد إلى الله وحده فرج حسن البوسيفي، في صباح يوم الثلاثاء، اليوم الثاني مـن شهر صفر عام خمس وعشرين وأربعمائة وألف. وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد لي ولجميع أمة سيدنا محمد، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

الفهرس:

<u> </u>
الموضوع:
الصفحة:
. ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
3
معاني المحراب من كتب اللغة
4:
تعريف المحراب
اصطلاحا
الحكمة من
المحراب
9
او أول محراب في
الإسلاما
10
أدلة
المانعين
13
أدلة
المجيزين
37
فائدة في وصف محراب داود
داود
رأًي السادة الأحناف في بناء المحاريب
وتُزيّينهاوتُزيّينها
رأى السادة
الْمالكية
48
رأي السادة
" "

الشافعية
49
رأي السادة
الْحَنابِلةا
50
مبحث في ما زيد في مسجد رسول الله 🏿 فهو
منه53
الكلام على المحاريب من الناحية الجمالية، والفن
المعماري لدى المُسَلَمين56 ــــــــــــــــــــــــــ
خاتمة
البحثا
59
الفهرسالفهرس
64